

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب:

شريف خالد

يوم: 2024/06/11

المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري 2020

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ التعليم العالي	عبد الرزاق حسن
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ التعليم العالي	عاشور نصر الدين
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر-أ-	غلابي بوزيد

السنة الجامعية: 2023 - 2024

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله الذي وفقني في اتمام هذه المذكرة.
كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل
والتقدير والإمتنان إلى الأستاذ: 'عاشور نصر الدين'
الذي أشرف على هذا العمل وتعهّد بتصويبه في جميع
مراحل انجازه والذي أمدني بالكثير من جهده وتوجيهاته القيمة التي
أضأت أمامي سبيل البحث.
كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم
السياسية بجامعة بسكرة.
وإلى كل شخص أمدني يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي أولاً وقبل كل شيء إلى
والدي رحمة الله عليه.

وإلى والدتي أطال الله في عمرها.


وإلى كل أفراد عائلتي التي وفرت لي جميع

الظروف المساعدة للوصول إلى هذا المستوى ولإنجاز هذه
المذكرة.

كما أهدي عملي إلى الأصدقاء وكل من ساهم

في إتمام دراستي من بعيد أو قريب من أجل

إتمام هذا العمل.




مقدمة:

تعتمد الدول في قيام نهضتها على عدة عوامل أهمها منظومة قانونية متكاملة، تحقق من خلالها نجاح وازدهار نظامها، حيث يعلو هذا النظام الدستور الذي ينص على حماية الأفراد وصور حرياتهم وضمان حقوقهم وترسيخ لغتهم وثقافتهم وقوميتهم، وعليه كان لابد من تمكينه بآليات وهيئات تضمن سموه على كافة القواعد القانونية الموجودة في الدولة، ومهما كان الدستور حائزا على مقومات الكمال الشكلي والموضوعي، إلا أنه يبقى عملا بشريا لا يمكن إلا أن يقع في بعض الهفوات التي قد تشوب صياغته، مما يترتب عليه صعوبات قد تحول دون التطبيق الأمثل له بسبب عدم استيعاب وفهم أحكامه وبالتالي تطبيقه، من هنا يأتي دور التفسير الذي يمثل أهم طرق نفاذ القاعدة الدستورية وتحسينها.

يعتبر مبدأ تدرج القواعد القانونية ضمانا من ضمانات دولة القانون، حيث يمثل الدستور في الدول الحديثة القانون الأساسي الذي تتمحور حوله معاملاتنا الإدارية والسياسية والقانونية. وتستفسر قواعده في أعلى قمة الهرم القانوني للدولة باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي تلتزم الدولة بمراعاتها واحترامها في حياتنا السياسية سواء من الناحية التشريعية والتنفيذية أو القضائية، ومن هنا نشأت فكرة الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر أهم الآليات والضمانات التي تكفل الالتزام بأحكام الدستور وحمايته من كل التجاوزات، وبالنسبة للجزائر فقد أنشئت من خلال دستور 1963 هيئة سياسية تكلف بالرقابة على دستورية القوانين، وكذلك دستور 1989 الذي أناط هذه الرقابة إلى المجلس الدستوري واستمرت إلى غاية 1996، واستمر العمل به إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص صراحة على دستورية القوانين وأوكلها للمجلس الدستوري، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد استحدثت المؤسسة الدستورية مؤسسة مستقلة أطلق عليها اسم المحكمة الدستورية كتجربة جديدة في القضاء الدستوري الجزائري.

فالرقابة الدستورية هي العملية التي يمكن من خلالها جعل الأحكام القانونية متفقة مع أحكام الدستور، ويرتبط وجود الرقابة على دستورية القوانين بالدساتير الجامدة التي تشترط إتباع إجراءات خاصة ومشددة لتعديل أحكامها عن الإجراءات المتبعة في تعديل القواعد القانونية العادية.

فهي بذلك تمثل الرقابة الدستورية بالنسبة للدساتير الجامدة الوسيلة القانونية والفعالة لتحقيق العدالة الدستورية وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تكريس دولة القانون.



واختلاف الظروف السياسية والتاريخية للدول أدى إلى وجود نوعين من الرقابة على دستورية القوانين يختلفان في تحديد الهيئة أو الجهة المكلفة بالقيام بهذه الرقابة، فمن الدساتير هناك ما تأخذ بنظام الرقابة السياسية حيث يتم القيام بها عبر هيئة سياسية، وهناك من انتهج نظام الرقابة القضائية من خلال القيام بها من قبل هيئة قضائية.

أولاً: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية هذا البحث في أن:

- تؤدي المحاكم الدستورية دوراً مهماً في المنظومة القانونية فهي المؤتمنة على كفالة احترام أحكام الدستور، وضمان تطبيقه، وهي المرجعية الدستورية والقانونية التي لا ينبغي أن يعلوها شيء، ولا يجوز أن يخالفها أحد.

- إبراز أهم ما جاء به التعديل الدستوري لعام 2020 من تعديلات بخصوص المحكمة الدستورية، ودورها في السهر على سمو الدستور الذي يعد أسمى القوانين في البلاد.

ثانياً: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وتتمثل فيما يلي:

- الوصول إلى التعريف بالمحكمة الدستورية وصولاً إلى تحديد طبيعتها القانونية.

- دراسة تشكيل المحكمة الدستورية.

- الوقوف على أهم الاختصاصات التي منحت لها عبر تحليل النصوص الناظمة لها وللرقابة التي تمارسها.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

من الأسباب التي دعت إلى اختيار الموضوع من بين المواضيع المقترحة عملياً، هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

-الميل لموضوع الرقابة على دستورية القوانين بشكل خاص وكل ما له علاقة بالقانون الدستوري بشكل عام.

-أيضا تمثلت في اهتمامي الشخصي بالمواضيع الجديدة، وإلى رغبتني في الوقوف على أهم ما جاء به التعديل الدستوري الجديد لعام 2020 نظرا للظروف التي صدر فيها.

الأسباب الموضوعية:

-تتعلق بالقيمة العلمية للموضوع، فالمحكمة الدستورية تلعب دورا مهما في تكريس دولة القانون من خلال الاختصاصات التي حولها إياها المشرع الدستوري وعلى رأسها حماية سمو الدستور والذي يعد أحد مقومات دولة القانون.

-محاولة توفير دراسة سابقة للباحثين المستقبليين في مجال المحكمة الدستورية، لاسيما وأن دراسة هذا الموضوع بعد التعديل الدستوري لازالت البحوث فيها قليلة، لذلك ارتأينا أنه من الموضوعي أن نقيّد في هذا المجال ولو بالقدر القليل.

رابعا: إشكالية الموضوع.

شهد النظام الدستوري الجزائري نقلة نوعية من نظام المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية وهذا بموجب التعديل الدستوري 2020، وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري؟

خامسا: منهج الموضوع.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص الدستورية الناظمة للمحكمة الدستورية، كما يرتبط هذا المنهج بدراسة المشكلات المتعلقة بالظاهرة الإنسانية وطريقة تحليلها وتفسيرها بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة للظاهرة الإنسانية، وموضوع المحكمة الدستورية وإشكالية البحث تتطلب وصف تعريف لها وتحليل أهم الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري الجديد.

سادسا: صعوبات الموضوع

من بين الصعوبات التي واجهتنا عند معالجتنا لهذا الموضوع هو:
- قلة الدراسات القانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية في الجزائر.

سابعا: تقسيم الدراسة.

لقد تم تقسيم موضوعنا إلى فصلين رئيسيين:

بالنسبة للفصل الأول، خصناه لدراسة الإطار القانوني للمحكمة الدستورية، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول ماهية المحكمة الدستورية، بينما تحدثنا في المبحث الثاني عن تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية.

وفي الفصل الثاني، تناولنا فيه الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مظاهر الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني فخصناه لدراسة الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمحكمة

الدستورية

الفصل الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية.

تعتبر المحكمة الدستورية هيئة رقابية قضائية، استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث إتجه المشرع من خلاله نحو التخلي عن نظام المجلس الدستوري، الذي كان سائدا في دساتير 1963، 1989 و 1996 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويعد إستحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري كتجربة جديدة في القضاء الدستوري الجزائري، والتي تمارس بدورها قضاء مختلفا من حيث النوع، كما تعد قراراتها نهائية وملزمة ونافذة، وهي من بين الأجهزة المهمة في أي دولة، وهذا ما سنستعرضه في مبحثين، المبحث الأول ماهية المحكمة الدستورية والمبحث الثاني تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الدستورية.

الدستور في أي دولة هو مصدر الشرعية للحاكمين والمحكومين، والشرعية الدستورية تعني أن يكون الدستور بحسبانه القانون الأسمى وهو المرجع لتحديد مؤسسات الدولة واختصاصات هذه المؤسسات والقائمين بتمثيلها والمعبّرين عن إرادتها، وقد لجأت معظم دول العالم إلى أنشأ المحكمة الدستورية لتكون من أولى اختصاصاتها حماية الدستور من الخرق، سواء كان هذا الخرق صادر عن رأس الدولة أو من خلال القوانين والأنظمة المخالفة للدستور، فإذا خرق الدستور من قبل أي جهة كانت تصبح قرارات هذه الجهة غير دستورية بما تحوي هذه العبارة من معان خطيرة دون أن تجد هذه الجهة من ينبهها بمخالفة الدستور سوى المحاكم الدستورية والدستور، إذ يحدد سلطات الدولة ومؤسساتها ويقتضي أن تكون تلك السلطات والمؤسسات خاضعة للدستور عاملة في إطاره لا تعدوه ولا تخرج عليه، وعليه تضمن التعديل الدستوري لعام 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور.¹

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم المحكمة الدستورية، وفي المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.

تعتبر المحكمة الدستورية التي استحدثتها التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكل بضمان احترام الدستور وضبط سير ونشاط السلطات العمومية وهي صلاحيات لم تمنح للمجلس الدستوري سابقا، حيث حاول المؤسس الدستوري تغيير نمط الرقابة من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة.

¹- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، العدد 01، 2021، ص66.

"تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان الدستور".¹

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تعريف المحكمة الدستورية والفرع الثاني أهمية المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية.

قبل التطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية لابد من الوقوف عند أنواع الرقابة الدستورية، فهي تنقسم حسب الجهة أو الجهاز أو الهيئة المنوطة بهذه الرقابة فقد تكون هيئة سياسية، وقد تكون هيئة قضائية، وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نلاحظ أن طرق الرقابة على مدى دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة، فهناك من اعتمد على هيئة سياسية أو بواسطة هيئة قضائية، بحيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين.²

ويرى كاريه دي مالبيرج أنه يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية والتأكد من مطابقتها للدستور وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك، لذلك لا ينبغي على كل السلطات أو أي قاضي أن ينظر في عدم دستورية القوانين، سوى الهيئة المخولة لها.³

¹ - المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - عبد الحليم طالبي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011-دراسة تحليلية قانونية سيسو قضائية وفق تشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، الطبعة الأولى، مركز الديمقراطية العربي، ألمانيا، 2020، ص 20.

³ - فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 32.

ومن خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر امتدادا للمجلس الدستوري، حيث تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، الذي ينص في مادته 153: "يؤسس مجلس دستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور".¹

كما عرف المشرع المجلس الدستوري في دستور 1996، في نص مادته 163 "المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه الانتخابات".²

في التعديل الدستوري 2016 عرف المجلس الدستوري: "بأنه هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية. يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية".³

عرف المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 185 المحكمة الدستورية، مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.⁴

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة، وكذلك قد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع

¹ - المادة 153، من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نص التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء شعبي في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

² - المادة 163، من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن صدور التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002.

³ - المادة 182، من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

⁴ - المادة 158، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد من 185 إلى 198 وقد اعتبرها الأستاذ عمر بوضياف أنها إضافة نوعية استحدثها المؤسس في تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.¹

الفرع الثاني: أهمية المحكمة الدستورية.

تتجلى أهمية المحكمة الدستورية من خلال أدائها لمهمتها في ممارسة الرقابة من طرف هذا الجهاز من خلال مراقبة القوانين وحماية حقوق وحرّيات الأفراد وضمان سمو الدستور وإحترامه تأكيدا لوجود نظام ديمقراطي داخل الدولة.²

بالإضافة الى مهمة الرقابة، تضطلع المحكمة الدستورية بمهمة إستشارية وذلك ما نستشفه من نص المادة 98 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي تقرر الحالة الإستثنائية للبلاد في حالة ما إذا كانت مهددة بالخطر الداهم الموشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها، إذ لا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والإستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

ومما لا شك فيه أن الهدف الأسمى من وراء إيجاد وإنشاء المحكمة الدستورية هو تطبيق العدل وصون أحكام الدستور، وهناك بعض الجوانب الأخرى تظهر فيها أهميتها ومنها:

أولاً: ضمان احترام مبدأ سمو الدستور.

يقصد بمبدأ سمو الدستور أن الدستور هو القانون الأول في الدولة ولا ينازعه أي قانون آخر، فهو يمثل قمة القوانين في الدولة، وبذات المعنى فإن أي قانون آخر فإن الدستور هو السقف الذي تخضع له كل القواعد القانونية في الدولة لذلك فإن المحكمة الدستورية، ومن خلال الاختصاصات الممنوحة لها من قبل المشرع تحافظ على مبدأ سمو الدستور وتفرض تطبيقه والتصدي لحالات مخالفته على مبدأ سمو الدستور وتفرض تطبيقه والتصدي فيما إذا طعن به أمامها وفق الوسائل

¹ - عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل-المضمون-المستجد، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص133.

² - فيصل شطناوي وسليم حتاملة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2013، ص617.

والأصول القانونية الدستورية، وتعد المحكمة الدستورية حصناً منيعاً لحماية الدستور وضمان تطبيقه بشكل سليم، كما تعد ضماناً فاعلاً وسياساً واقياً لحمايته واحترامه مما يعد عملاً كبيراً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، فالمحكمة الدستورية تعد ركيزة أساسية من ركائز القانون التي لا يمكن أن تقوم إلا بأعمال مبدأ سمو الدستور.¹

ثانياً: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يرسم لكل سلطة من سلطات الدولة اختصاصاتها لكن قد تتجاوز هذه السلطات الاختصاصات الممنوحة لها من خلال التعدي على اختصاص سلطة أخرى أو من خلال مصادرة صلاحيات بعضها، حيث تعمل المحكمة الدستورية من خلال الدور المنوط بها على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وضمان احترامه من قبل السلطات خصوصاً التشريعية، وذلك من خلال التزام كل سلطة بصلاحياتها وعدم الاعتداء على صلاحيات السلطات الأخرى خاصة للصلاحيات التشريعية أو الانتقاص منها أو تقييدها، كون هذا المبدأ هو الضمان الفعلي للحرية الفردية ولضمان سيادة مبدأ الشرعية.

بحيث قد تقوم السلطة التشريعية على سبيل المثال وهي بصدد ممارسة صلاحياتها التشريعية بين تشريع معين تصدر من خلاله بعض صلاحيات السلطة التنفيذية أو القضائية، فيمثل هذه الحالة إذا عرض مثل هذا التشريع على المحكمة الدستورية للرقابة عليه فإنها تقوم بإعلان عدم دستورية معززة بذلك مبدأ الفصل بين السلطات وفرض احترام كل منها لصلاحيات الأخرى.²

ثالثاً: تعزيز دور القضاء.

إن وجود المحكمة الدستورية بشكل دعماً كبيراً للقضاء ذلك من خلال المساهمة بالحفاظ على استقلال السلطة القضائية والتعاون معها في تفعيل وإعمال مبدأ المشروعية وسيادة القانون، كما أن ممارسة المحكمة الدستورية للصلاحيات الممنوحة لها من شأنه أن ينعكس إيجاباً على دور

¹ - عباس عمار، دور المجلس الدستوري وضمان سمو الدستور، مجلة المجلس الدستورية، العدد الأول، 2013، ص 63-64.

² - عباس عمار، المرجع السابق، ص 59.

القضاء، حيث يعزز دوره بتطبيق قوانين منسجمة مع أحكام الدستور، وغير مخالفة له مما يرفع مستوى الثقة به ويدعو لاحترام أحكامه.

رابعاً: دعم البحث العلمي القانوني.

تساهم المحكمة الدستورية بدعم البحث العلمي بإثراء الفكر القانوني عامة والدستوري خاصة، خاصة من خلال اجتهاداتها ومن خلال التصدي لمواضيع ومبادئ قانونية مهمة وبايجاد نقاط وتساؤلات قانونية جديدة بالبحث عن إجابيات لها، مما يشكل حافزاً للبحث العلمي القانوني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.

إن الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية تنطلق من حيث طبيعة القضاء الدستوري بما تعنيه هذه العبارة، فالقضاء الدستوري ذو طبيعة سياسية، نظراً لما يؤديه من أدوار تدخل في مجال سياسة الدولة.

وعليه سنتحدث في هذا المطلب في فرعين الفرع الأول المحكمة الدستورية كهيئة قضائية، وفي الفرع الثاني إلى المحكمة الدستورية كهيئة استشارية.

الفرع الأول: المحكمة الدستورية كهيئة قضائية.

إن التطور الحاصل بمقتضى دستور 2020 لا ينحصر في مجرد استبدال تسمية بتسمية أخرى؛ فاستبدال تسمية الهيئة الدستورية من "المجلس الدستوري" إلى "محكمة الدستورية"، في ذاته بعد مجرد تعديل شكلي متى لم تتجاوز الأحكام الجديدة مجرد التعديل المصطلحي، إلى تكريس لنظام جديد يسمح بإعادة صياغة نظامها يسمح بإضفاء طبيعة جديدة عليها، وهو ما يستتبط من ما عمد المؤسس الدستوري إلى تكريسه، ففي فرنسا مثلاً، رغم إبقاء على تسمية "المجلس الدستوري"، إلا أنه بعد جهة قضائية، وكذلك الأمر في مصر وفلسطين بصريح النص، وبالنظر لاختصاصاتها، تعد المحكمة الدستورية محكمة تنازع¹.

لتحديد الطبيعة القضائية لهيئة ما، هناك معيارين، الأول معيار عضوي، والثاني معيار موضوعي، فالأول مفاده وجود جهة قضائية متخصصة مهمتها السهر على احترام سمو الدستور

¹ محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005،

ورقابة الشرعية الدستورية أما الثاني فينصرف إلى مفهوم المنازعات الدستورية دون الالتفات إلى طبيعة الجهة المنوط بها الفصل فيها.

أولاً: مظاهر قضائية للمحكمة الدستورية.

حتى تكون هناك عدالة دستورية تقتض وجود قضاء، ويفترض ذلك أن يكون هناك نزاع بين أطراف يفصل فيه قاض حيادي من الناحية القانونية وفقاً لإجراءات وجاهية، والعدالة الدستورية في مفهومها الشكلي الموسع، تشمل وظيفة العدالة الدستورية كل منازعة يعمد فيها القاضي إلى تطبيق أو تفسير أحكام نص الدستور.¹

بهذا المعنى، المعيار الوحيد لتحديد نطاق المنازعة الدستورية يكمن هنا في الإحالة إلى الدستور بمفهومه الشكلي والذي تضمن سموه مضمون الآليات القضائية ذات طبيعة متنوعة إزاء الأنواع المختلفة للأفعال من قوانين واتفاقيات وأعمال إدارية وغيرها، كما حرص المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 185 من دستور 2020 على تقرير استقلالية المحكمة الدستورية بنصها على أنه: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهذه الاستقلالية يمكن أن تأخذ مظاهر عدة.

ومن خلال الصلاحيات المزودة بها، وعلى وجه الخصوص الدفع بعدم الدستورية، والطعون لانتخابيه وإضفاء الحجية على قراراتها، فإنه يمكن التكلم عن عدالة دستورية والعدالة بطبيعتها تتطلب وجود منازعة وخصومة تجعل المسار الإجرائي أمامها ذا طبيعة قضائية بحتة، وهو ما بعد تقرير للدور القضائي للمحكمة الدستورية.

¹ - محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 19.

ثانياً: المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية.

رغم الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية التي أضفاها المؤسس الدستوري عليها سواء من حيث التسمية أو من خلال الصلاحيات المزودة بها، إلا أنه لم تكن بمنأى عن التشكيك فيها، بحيث تبدو أنها ليست جهة قضائية صرفة، ولكن هي ذات طبيعة مزدوجة.

أ- عدم استعمال مصطلح قاض بشأن عضو المحكمة الدستورية:

رغم تسميتها بالمحكمة، فهو ما يفيد بالضرورة أنها تتشكل من قضاة، إلا أن المؤسس الدستوري تحاشى استعمال مصطلح " قاض " في المفرد أو الجمع عند تحديد التركيبة البشرية لهذه المحكمة، مستعملاً بدله "عضو" في المفرد أو الجمع، على عكس ما هو الحال بالنسبة لتشكيلة المحاكم العادية أو الإدارية بجميع درجاتها، بحيث يستعمل مصطلح " قاض " دون غيره، ورغم وجاهة مثل هذا المنحى في النظر، إلا أن ليس بالضرورة استعمال مصطلح قاض حتى بعد الشخص قاضياً، بل في بعض الأحيان يستعمل مصطلح "عضو" رغم كونه قاضياً. وعليه، يمكن مقارنة القاضي الدستوري بقاضي النيابة العامة، فوكيل الجمهورية أو النائب العام للإشارة إليهما تستعمل أحكام قانون لإجراءات الجزائية مصطلح "عضو" كما هو الحال بالنسبة للمصطلح المستعمل من قبل المؤسس الدستوري بالنسبة للقاضي الدستوري، ولا يوجد من يشكك في كون أعضاء النيابة قضاة بامتياز، غير أنه يبقى هناك فارق بسيط بينهما، هو أن القانون الأساسي للقضاء استعمل مصطلح "قاض" للتعبير عن أعضاء النيابة العامة.¹

ب- غياب مصطلح حكم بشأن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية:

من الملاحظ أن المؤسس الدستوري المنشأ للمحكمة الدستورية والقانون الانتخابي الصادر لاحقاً له رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي كرس المنازعة في مادة الانتخابات أمام هذه المحكمة قد تحاشيا استعمال مصطلح "حكم" للتعبير عن ما تصدره المحكمة الدستورية بشأن المنازعات التي تعرض عليها، واستعملاً بدلاً منه مصطلح "قرار"، فهل يمكن استنباط

¹ المادة 2 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

مضمون معين من استعمال المصطلح الأخير هذا بدل الأول، أم أنه يتعين أخذ المصطلحين كمترادفين، خصوصا أنه أمام القضاء العادي أو الإداري يستعمل كليهما للتعبير عن ما يصدر عن جهة قضائية وإن كانت مختلفة من حيث الدرجة؟ يبدو أنه بمجرد إنشاء المحكمة الدستورية، فبداية العمل الموكل إلى محكمة لا يمكن إلا أن يكون ذو طبيعة قضائية، وبالتالي يتعين اعتبار المصطلحين مترادفين.

ج- عدم تحديد مكانة المحكمة الدستورية ضمن هرم النظام القضائي:

لو كانت جهة قضائية، فإنه كان يتعين تحديد مكانتها ضمن النظام القضائي الجزائري، وهو أمر لم تأتي على الإشارة إليه لا أحكام دستور 2020، ولا بعض النصوص التطبيقية التي نظمت تشكيلتها وهيكلها بعد بدأ عملها، وحتى تلك التي كانت سارية في ظل الدستور السابق، وبقي العمل بها لعدم إلغائها وتنظم أهم صلاحية لها، وهو الدفع بعدم الدستورية كما هو الحال بالنسبة للقانون العضوي رقم 16-18.¹

د- عدم قابلية قاضي المحكمة الدستورية للرد:

إذا كانت المادة 243 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، والمادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية³، تجيزان لأطراف الدعوى طلب رد قضاة الحكم لأسباب حددها القانون على سبيل الحصر كوجود قرابة أو خصام بينهما وغيرهما، إلا أن المؤسس الدستوري لم يتضمن أية إشارة إلى ذلك، وفي غياب التنصيص على ذلك، فإن الأطراف لا يمكنهم رد قضاة المحكمة الدستورية، ومرد ذلك إلى طبيعة المنازعة الدستورية التي في الغالب منازعة عينية تنصب على النص، وهو ما من شأنه اعتباره مظهر من مظاهر عدم اعتبار عضو المحكمة الدستورية قاضيا.

¹ - القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 5 سبتمبر 2018.

² - القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 2008.

³ - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كهيئة استشارية.

تأخذ المحكمة الدستورية دور الهيئة الاستشارية لرئيس الجمهورية في عدة الحالات منها الحالات الغير العادية أين يلزمه القانون بطلب رأي المحكمة الدستورية قبل الاعلان عنها، ذلك أن هذه الحالات تمس مباشرة بالحقوق وحرية المواطنين وتهدد أمن الدولة، ويعتبر رأي المحكمة الدستورية هنا بمثابة إضفاء للصيغة الشرعية والاعتراف الضمني بشرعية ودستورية هذه الإجراءات المتخذة.

ومن هذه الحالات:

- حالة الطوارئ أو الحصار: وهو ما نصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 حيث يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد استشارة عدة جهات منها رئيس المحكمة الدستورية.¹
- الحالة الاستثنائية: يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية عند الاعلان عن اقرار الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.²

وتعتبر استشارة المحكمة الدستورية هنا بمثابة الإعلان عن مطابقة قرار رئيس الجمهورية المتخذ للدستور فهو إعلان ضمني عن التوافق بين توافر الشروط الدستورية لقيام الحالة الاستثنائية مع قرار إعلان الحالة الاستثنائية، فدور رئيس المحكمة الدستورية لا يقتصر على تقديم الرأي بل يراقب مدى توفر شروط قيام الحالة الاستثنائية، كما تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات ذاتها والتي أوجبت إعلانها، منها استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

¹ - علي عروسي، محمد المهدي بن السيمو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2023، ص50.

² - شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، 2022، ص811.

• فيما يخص الأوامر الرئاسية المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية: سبق وأن أشرنا للأوامر الرئاسية التي يشرع بها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020 والتي سيتوجب أيضا عرضها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية.

• حالة الحرب: نصت الفقرة الأولى المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية".

يتبين من نص هذه الفقرة أن رئيس الجمهورية لا يمكنه إعلان الحرب نظرا لخطورة ما هو مقدم عليه إلا باتخاذ إجراءات واستشارة هيئات من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية وجوبا، حيث تعد إعلان حالة الحرب من أخطر الظروف الاستثنائية لمساسها الخطير بالنظام العام ومؤسسات الدولة، واستقلال الأمة والسلامة الترابية للبلاد، كما يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا ما ثبت شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة، أو العجز البدني أو الوفاة يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة ويتولى جميع صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب، وإذا ما اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة ويتولى جميع صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب.¹

• عند التعديل الدستوري: تبدي المحكمة الدستورية رأيها المعلن في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء، فمتى كان هذا التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. وأبدت

¹ علي عروسي، محمد المهدي بن السيمو، المرجع السابق، ص 51.

المحكمة الدستورية رأبها المعلن، كان الرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

• في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية: قد يحدث أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب لفترة مؤقتة أو نهائية ولتفادي أي اضطراب في سير مؤسسات الدولة تجنباً لأي اعتداء على الدستور وعلى الحقوق والحريات فقد اهتم الدستور بهذه الحالات وأخضعها للرقابة.¹

وتنفيذاً للمادة 94 من التعديل الدستوري 2020، فإن المحكمة الدستورية تجتمع وجوباً وبقوة القانون عند استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته لتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً.²

كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة عند اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، وهو ما يثبت أهمية هذه المؤسسة في الحفاظ على استمرارية الدولة ومؤسساتها.

كما تستشار المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، بعد أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية.³

¹ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 179.

² - شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 811.

³ - ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28،

2021، ص 118.

المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية.

تختلف الدول في مجال الرقابة على دستورية القوانين وخاصة من حيث الجهة أو الهيئة التي تسند لها هذه الرقابة والصلاحيات المخولة لها قانونا، وبالنظر إلى النظام الجزائري وتحديدا إلى مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه أسند هذه المهمة إلى هيئة مستقلة متمثلة في المحكمة الدستورية، مكلفة بضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية، وفي المطلب الثاني إلى اختصاصات المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها.

المحكمة الدستورية هي أعلى سلطة قضائية في البلاد، تحدد طريقة اختيار قضاتها وصلاحياتهم ضمن الدستور، فهي صاحبة القول والفصل بتوافق أي قرار أو مرسوم أو قانون أو حكم قضائي مع الدستور الذي هو التشريع الأعلى في البلاد ولا يجوز مخالفته.

حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تشكيلة المحكمة الدستورية، والفرع الثاني العضوية في المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.

تعددت وتتنوع طرق تشكيلة المحكمة الدستورية سواء كانت عضوية أو هيكلية من دولة إلى أخرى، فمثلا من الناحية العضوية يتم عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، وهذا قد أثار جدلا فقها حول الأسلوب الأمثل للاختيار أو التنظيم الخاص بجهاز المحكمة، بحيث تواجه هذه الأخيرة مشكلة تحقيق استقلاليتها وبعدها عن تأثير السلطة التي تقوم بتعيين أعضائها، فمن الممكن أن تتعرض المحكمة إلى مسائل قانونية وسياسية في نفس الوقت.¹

سنتطرق في هذا الفرع إلى التنظيم البشري للمحكمة الدستورية والتنظيم الهيكلي لها:

¹ - الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1995، ص192.

أولاً: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية.

نصت المادة 186 على أن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضو:

* أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

* عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.

* وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

* ستة (06) أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية

رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها (06) سنوات ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية

بمهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات ويجدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.¹

أهم ملاحظة يمكن إبدائها في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس العدد في

تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري في تعديل 2016، لكن الجديد في تشكيلة

المحكمة الدستورية هو إنتخاب 6 أعضاء بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، وهو أمر

إيجابي لأن ذلك من شأنه إعطاء دفع قوي للرقابة على دستورية القوانين نظرا لما يتمتع به هؤلاء

الأساتذة المنتخبين في المجال الدستوري.²

وأعضاء هذه المحكمة هو نفس العدد الذي يتكون منه المجلس الدستوري في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2016، إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية

والسلطة القضائية دون إحداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية،

ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس

الدستوري في الجزائر بنص صريح، إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون

الدستوري، وهو أمر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في

¹ - المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

² - عبد الحميد البار، ناصر تقار، المرجع السابق، ص13.

القانون الدستوري، ويساهم هذا العنصر في منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة.

كما إن تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية يعد ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية، خلافا للحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين.

والمؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تقاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتقاديا للضغط السياسي الذي يمكن أن يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط. وعليه فإن الأعضاء الإثني عشر (12)، يتوزعون عدديا على النحو التالي:

1- تمثيل السلطة التنفيذية:

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة 04 أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، والذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري، إلا أن تخلى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري.¹

ورغم الانتقاد الموجه للمؤسس الدستوري فيما يخص تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية الذي يعين أربعة من أعضاء المحكمة، وهو عدد معتبر من الأعضاء، يرجع ذلك إلى أن رئيس المحكمة الدستورية، يجب أن تتوفر فيه نفس شروط رئيس الجمهورية باستثناء السن المحددة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، إن اشتراط هذه الشروط في من يتولى منصب رئيس المحكمة الدستورية، يهدف إلى إعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية

¹ مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 224.

الثالثة في الدولة الجزائرية لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.

- لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل جميع أعضاء المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه، لتفادي حالة الانسداد في المحكمة، في حالة تعادل الأصوات وهذا ما يؤدي إلى تأخر في عملية الاختيار للرئيس، كما أنه قد تؤدي إلى حالة عدم الشفافية مثل شراء الأصوات أو إغراء الأعضاء لتصويت لشخص دون شخص آخر.

ويعاب على المؤسس الدستوري في المادة 186 انه لم يحدد كيفية اختيار نائب رئيس المحكمة الدستورية، ولم تحل النظام الداخلي للمحكمة ولا في أي قانون آخر، رغم وجود سابقة شغور منصب رئيس المجلس الدستوري (المرسوم الرئاسي رقم 19-132 المؤرخ في 16 أفريل 2016)، المقترنة بشغور منصب رئيس الجمهورية (تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 03 أفريل سنة 2019)، هذا الأخير الذي لم يكن قد عين نائبا لرئيس المجلس الدستوري مع وجود النص الذي يمنحه هذه الصلاحية آنذاك.¹

2-تمثيل السلطة القضائية:

بعد تواجد القضاة ضمن تشكيل المحكمة الدستورية له أهمية كبيرة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، حيث أن تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة أمر ضروري وذلك بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية بالإضافة إلى انتمائهم لهيئة غير سياسية من شأنه التخفيف احتمال تأسيس الهيئة الرقابية.²

وبالنظر إلى المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، التي جاء فيها: تمثل السلطة القضائية بعضوين 02 يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا وبمجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهنا المؤسس الدستوري أخذ بالانتخاب بدلا من التعيين، ولا بد من الإشارة أن المؤسس الدستوري قلص من عدد ممثلي

¹ مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، المرجع السابق، ص224.

² مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، مرجع نفسه، ص225.

السلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية، هذا يكشف عن خوفه من تعاضد دور القضاة في مسالة الرقابة على دستورية القوانين الخاصة. تجدر الإشارة إلى أن المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، لم تبين كيفية انتخاب العضوين.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005¹، نجد موضوع ترشح قاضي أو أكثر للعضوية في إحدى الهيئات بما فيها المحكمة الدستورية حالياً، حيث يتم عقد جمعية عامة الانتخابية ويستدعى القضاة - لو تركاة الناخبين، بعد استقاء النصاب القانوني، حيث يجب على المرشح الفوز بالأغلبية المطلقة في الدور الأول أو إجراء دور ثاني في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، وبالنظر في النظام الداخلي للمجلس الدولة لسنة 2019 نجده أنه تضمن كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى هيئات الدولة الأخرى لاسيما المجلس الأعلى للقضاة والمحكمة الدستورية حليا المجلس الدستوري سابقا، حيث تضمن كيفية تنظيم العملية الانتخابية وكيفية الترشح، والتصويت بالوكالة محضر الفرز، إعلان النتائج في الدور الأول، أو اللجوء إلى الدور الثاني في حالة عدم فوز أي مرشح بالأغلبية المطلقة.

3- تمثيل الهيئة الناخبة (أساتذة القانون الدستوري):

تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (6) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، يطرح هذا الصنف العديد من التساؤلات حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري، هل عن طريق تدريسهم لمادة القانون الدستوري الجامعة؟، وهنا ما هي المدة الزمنية التي يتعين من خلالها تدريس المادة، أم أن المعيار هو الشهادة التي يتحصل عليها الأستاذ الجامعي والتي يتم من خلالها تدريس المادة (القانون الدستوري)، وهنا نطرح إشكالية المطابقة الحرفية للتخصص، وهل يمكن أن يضم أيضا التخصصات القريبة منه مثل: القانون العام الدولة والمؤسسات القانون الإداري والمؤسسات الدستورية. أو هل يمكن الاعتماد على معيار الإنتاج

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، المؤرخ في أوت 2005، الجريدة

الرسمية العدد 55، المؤرخة في 15 أوت 2005.

العلمي للأساتذة وكتاباهم؟ إذا اعتبر أستاذة القانون الدستوري من يكتب في أبحاثهم عنه، أم يتم الاكتفاء بشهادة الدكتوراة في القانون الدستوري.¹

لم يبين المؤسس الدستوري الجهة التي تتولى تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، إذ أن المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تحدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها اللجنة المستقلة للانتخابات لم تشمل هذا النوع من الانتخابات، كما واعتمد في تشكيل المحكمة الدستورية على منح نصف السيادة لشعب بانتخابه لستة (06) أعضاء في المحكمة من بين الكفاءات الجامعية، بينما يوزع النصف الثاني بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وهذا ما يدل على إحداث المؤسس الدستوري توازن بين السلطة العمومية وتمثيل الهيئة الناخبة، ورغم جعل رئيس المحكمة معين وهذا يدعم استقلالية المحكمة في اتخاذ القرارات الهامة والمتعلقة بالمسائل الانتخابية أو إخضاع القوانين للدستور، حفاظا على علوه وسموه وتحقيق دولة القانون، خصوصا حماية الحقوق والحريات.

بالإستناد إلى المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية في الجزائر نجدها لا تمنح البرلمان أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية، وهذا ما دعا إلى الغرابة والاستفهام حول هذا الإقصاء الذي من شأنه إضعاف السلطة التشريعية أكثر مما طالها من الضعف، في مقابل الإبقاء على المكانة الهامة للسلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية.²

من خلال ما تقدم يمكن استخلاص أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية يبقى معقولا ويقع ضمن المعدل الذي يمكن معاينته في عدد من المحاكم الدستورية الأخرى كالمحكمة الدستورية المغربية والتونسية، أما الثانية متعلقة بالعدد الزوجي للأعضاء الذي يؤدي إلى تساوي الأصوات في بعض الوضعيات.

¹ غربي أحسن، قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية، العدد 05، الجزائر، 2020، ص560.

² عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص21.

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية:

بعد توقيع رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على مشروع التعديل الدستوري الجديد، واتجهت الأنظار كلها نحو الورشات السياسية التي ستصدر بعد أهم وثيقة في البلاد، بشكل يحقق التغيير الذي تضمنته هذه الأخيرة في جميع المجالات، ويسمح بميلاد مؤسسات جديدة تعوض تلك الموجودة أو تلغيها تماما لعدم استجابتها لتطلعات المرحلة الراهنة، ومن بين هذه المؤسسات المحكمة الدستورية التي نص عليها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

1- هياكل المجلس الدستوري الجزائري:

أ- الأمانة العامة: يرأسها أمين عام تحت سلطة رئيس المجلس، ويشترط أن يتصف بتكوين ملائم بمنصبه، وله خبرة خمس 05 سنوات على الأقل في أجهزة الدولة، ويقوم بتحضير الأعمال وتنظيمها، وكذا يسهر على إعداد وتحضير كل القرارات وتطبيق كل القوانين كل ذلك بما يتلاءم مع وظيفة المجلس، إضافة الى استلام رسائل الإخطار والقيام بتسجيلها في سجل الاخطار ويسلم اشعار الاستلام ويتولى كذلك قلم المجلس الدستوري، وتسجيل قراراته في الأرشيف، كما أنه يستقبل ملفات الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية من قبل المترشحين وذلك حسب الشروط والآجال القانونية.¹

فيما يخص ابداع التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حسب الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فقد نصت المواد 251 و 252 على أنه يودع التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية... إلى السلطة المستقلة لتفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا، وفي الرفض يحق للمترشح الطعن وذلك أمام المحكمة الدستورية.

من خلال ما طرحنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح للسلطة الوطنية المستقلة، صلاحية استقبال ملفات الترشح، والتي كانت من اختصاصات المجلس الدستوري سابقا، وكذلك

¹ حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص21.

أعطاهما سلطة الفصل في صحة الترشيحات للرئاسة الجمهورية، مع إمكانية الطعن من طرف المترشحين في قراراتها أمام المحكمة الدستورية.

ب- مديرية الوثائق: وتضم جميع الوثائق الخاصة بالمجلس الدستوري، وهي بدورها تنقسم الى عدة مصالح وهي:

* **مكتب الدراسات:** الذي مهمته البحث في كل ما يتعلق بنشاطات المجلس.

* **مكتب تحليل الوثائق واستغلالها:** مهمته حفظ أرشيف المجلس، وكذلك الاطلاع على كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في عمل المجلس.

* **مكتب كتابة الضبط:** تقوم باستقبال وتسجيل الاخطارات التي تودع لدى المجلس، وكذلك تقوم بمهمة تبليغ كل قرارات المجلس الى المؤسسات والهيئات المعنية.

ج- مديرية الموظفين والوسائل: والتي تتشكل من عدة مصالح:

* **مكتب الموظفين:** مهمته هي تسيير شؤون الموظفين من الناحية الادارية.

* **مكتب الوسائل العامة:** ويقوم بالسهر على التسيير والتنظيم وكذا الصيانة لكل المعدات والتجهيزات.

* **مكتب الميزانية والمحاسبة:** مهمته هي تحضير وانجاز ميزانية المجلس وكل العمليات المحاسبانية للمجلس.¹

د- مركز الدراسات والبحوث الدستورية: مهمته هي الدراسات والاقتراحات في كل مجالات وميادين القانون الدستوري، وتم انشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 157-02 المؤرخ في 16 ماي 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 16-201 المؤرخ في سنة 2016²، ويتشكل من مركز علمي ووحدات للبحث، ويرأسه المدير العام للمركز، أما أعضائه فهم عبارة عن منسقين

¹ - حمريط كمال، المرجع السابق، ص23.

² - المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016.

للوحدات، ومن مهامه أيضا تقييم عمل الوحدات ومشاريع البحث، مع إصدار مجلة المجلس الدستوري وكل منشوراته العلمية، وإعداد البرنامج السنوي مع السهر على تسيير التظاهرات العلمية، بالإضافة إلى قاعة مداولات ومكتبة المجلس وقاعة محاضرات وفضاء خاص بالقضاء الدستوري مع مديرية للإدارة العامة.

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

شروط العضوية والترشح في المحكمة الدستورية حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر هي:

وفق المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2020 والتي تنص على: "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

- بلوغ خمسين سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه:

وهي السن المعقولة نسبيا بإعتبار وجوب توفير 20 سنة خبرة في القانون.

- التمتع بالخبرة في القانون الدستوري لا تقل على 20 سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.

ولهذا يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

- عدم الإنتماء الحزبي أي يقطع الصلة بالأحزاب أو التنظيمات السياسية خلال مسيرته المهنية.¹

- بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة".

¹ - أسماء حفاص، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2021، ص215.

أولاً: شرط السن.

احتفظ المؤسس الدستوري بشرط تحديد السن الدنيا التي يتعين أن تتوفر في عضو المحكمة الدستورية وهو 50 سنة يوم الانتخاب أو التعيين دون تحديده لسن العليا، في حين كان هذا السن في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 محدد بـ 40 سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب في مادته 184، في حين اختلفت معظم التشريعات المقارنة حول مسألة السن بالنسبة لأعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين، فمنها من أقرت ضرورة بلوغ سن معينة لتولي العضوية في هاته الهيئات مثل تونس التي إشتطت توفر سن 45 سنة في المترشح لعضوية المحكمة وكذا ألمانيا إشتطت بأن يكون عمره 40 سنة على الأقل¹، ومنها من ترك الباب مفتوحاً حيال هذه المسألة مثل المشرع الفرنسي.²

إن إشتراط المؤسس الدستوري الجزائري ضرورة بلوغ المترشح لعضوية المحكمة الدستورية من 50 سنة أمر مميز وإيجابي وذلك بالنظر إلى طبيعة إختصاصات المحكمة الدستورية التي تتطلب قدراً عالياً من الخبرة والحكمة في أدائها وكذا يبقى مقبول إذا أخذنا في الإعتبار الشرط المتعلق بـ 20 سنة خبرة في القانون، إلا أن هناك من إعتبر هذا الشرط قيد إقصائي لفئة تتمتع بكل الشروط الأخرى باستثناء شرط السن، لا سيما إذا ما قارناه بسن الترشح لرئاسة الجمهورية.³

ثانياً: شرط الكفاءة والخبرة.

اشتراط المؤسس الدستوري في عضوية المحكمة الدستورية، التمتع بالخبرة في المجال القانوني لا تقل عن عشرين (20) سنة، حيث لا يمكن تعيين أو انتخاب عضو رغم استيفاء باقي الشروط، بذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية، إلى

¹ - أحلام حراش، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقاً لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، 2022، ص 455.

² - شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، الإطار المنظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2018، ص 667.

³ - علي بلغالم، الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة والصلاحيات)، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، 2023، ص 105.

اختيار الكفاءات القانونية من قبل السلطات وإسناد مهام الرقابة على دستورية القوانين لهم، والذين لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية. غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب العضو للخبرة القانونية، والتي مدتها طويلة.¹

كما اشترط المؤسس في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، بالعودة إلى قضاة المنتخبين الممثلين للسلطة القضائية، أي أنهم بحاجة إلى تكوين في القانون الدستوري، أما أساتذة القانون الدستوري فليسوا بحاجة إلى تكوين عند ترشحهم لعضوية المحكمة، وعليه فإن التكوين يقتصر على القضاة والأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون، بحيث تقتضي مهمة الرقابة للمحكمة الدستورية، توفر مؤهلات وكفاءات قانونية عالية في الأعضاء مما يسمح بضمان نجاح عمل المحكمة وتجانس قراراتها، من حيث مطابقتها للنصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، أو القرارات التي تصدرها في إطار الرقابة الدستورية، أو المتعلقة بالنزاعات الانتخابية.²

لا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأشخاص والأعضاء الذين يمثلونها، ولهذا يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب، باعتبار أن ما يعرض عليهم هو أمر من أدق أمور القانون، وبهذا يلزم فيهم بداية التخصص القانوني والخبرة القانونية والقضائية كذلك.

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

لقد اشترط التعديل الدستوري في عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ويقصد بالحقوق السياسية بتلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولى الشؤون السياسية منها حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد لحماية لحياتهم

¹ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 571.

² - برزوق حاج، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد

ولتمكينهم من مزاوله نشاطهم المدني في الجماعة كحق التملك، وأن يستمر متمتعاً بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي الى الحرمان منها بسبب الادانة بجرائم خطيرة بما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي الى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني وقانون الاسرة، وأن لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة ويثبت المعني توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من سلطات القضائية.¹

رابعاً: عدم الإنتماء الحزبي.

أضافت المادة 187 شرطاً آخر وهو عدم الانتماء الحزبي وهو شرط غير مضبوط قانوناً، فقد يتحقق افتراضاً في الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية باعتبار هم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية، بينما لا يتصور تحقيقه في الأعضاء المعنيين من طرف رئيس الجمهورية.

وأن استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية تتعزز أكثر من خلال استبعاد عضوية نواب وأعضاء السلطة التشريعية منها، وذلك عكس ما كان عليه الوضع في المجلس الدستوري الذي كان يحتوي على أربعة نواب ضمن عضويته فاستبعاد هؤلاء من تشكيل المحكمة الدستورية ذوي الميولات السياسية والمصالح الحزبية يعزز حياد وتحرر واستقلالية المحكمة الدستورية، ويبعث قدراً كبيراً من المصادقية للقرارات والآراء الصادرة عنها، واستبعاد نواب وأعضاء السلطة التشريعية من عضوية المحكمة هو نتيجة طبيعية لشرط عدم الانتماء الحزبي حتى قبل تولي العضوية، وإن كان هذا الاستبعاد يمس بتنوع تشكيل المحكمة الدستورية وبتوازن السلطات الثلاث داخلها إلا أنه لا يمكن إعمال التوازن فيها على حساب الاستقلالية والحياد.²

¹ - مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 3، الجزائر، 2021، ص 218.

² - جفالي أسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، 2021، ص 393.

يتعين على عضو المحكمة الدستورية عدم توفير الانتماء الحزبي، وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية خصوص أنها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان فالمؤسس الدستوري جعل المحكمة في منأى عن ضغوطات الأحزاب السياسية التي تسطر على البرلمان. لكن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي للعضو.¹

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الاختصاصات للمحكمة الدستورية، بما في ذلك الاختصاصات التي مارسها المجلس الدستوري كالرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات الانتخابية، بالإضافة إلى الاختصاص التقريري والاستشاري، كما أنه أضاف لها اختصاصات أخرى تتمثل في تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات العليا في الدولة، وكذا اختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.²

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول الرقابة الدستورية، والفرع الثاني رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية بغرفتي البرلمان أما الفرع الثالث فإلى رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات.

وهذا بناء على التعديل الدستوري لعام 2020 على النحو الموالي.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية.

إن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى منع صدور أي نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي اعتداء أو خرق.

¹ - غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، العدد 1، الجزائر، 2021، ص75.

² - لامية حمادة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد

01، 2021، ص150.

وقد عرفها ماجد راغب الحلو بأنها التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو إلغائها، أو الامتناع عن تطبيقها إن كان قد تم إصدارها.¹

كما وتعد الرقابة على دستورية القوانين أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية، وهو ما يستشف من نص المادتين 185 و190 من المرسوم الرئاسي 442/22 المؤرخ في 2020/12/30 والمتضمن التعديل الدستوري، ونصت المادة 185 المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور..."

كما نصت المادة 190 بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.²

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

ويخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.³

¹ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1972، ص17.

² - علي عروسي، المرجع السابق، ص39.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

الفرع الثاني: رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية بغرفتي البرلمان.

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور نظرا للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من النصوص بحكم خصوصية المواضيع التي تتناولها باعتبارها تعالج مواضيع مكملة للدستور.

كما تختص برقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مع الدستور باعتبارها قواعد قانونية مكتوبة ذات طبيعة خاصة يضعها المجلس المعني المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لتنفيذ داخله.

أولا: رقابة المطابقة للقوانين العضوية مع الدستور.

إن القوانين العضوية هي قوانين صادرة عن البرلمان ذات موضوع دستوري يتعلق بالنظم أو بالهيئات الدستورية، وإذا كان من الثابت أن القوانين العضوية تختلف عن القوانين العادية من حيث المجالات والإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها، فإنها تختلف كذلك من حيث شروط تنفيذها وإصدارها.¹

فإذا كان بإمكان رئيس الجمهورية إصدار القوانين العادية فور مصادقة البرلمان عليها، فلا يمكنه ذلك مع القوانين العضوية إذ يجب إخضاعها لرقابة المطابقة قبل إصدارها.²

هذا وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي:

"يخضع القانون العضوي قبل إصداره المراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية".

كما نصت الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

¹ سيدي محمد بن سيد أب، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 1966، ص86.

² مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص131.

ومن خلال استقراء هاتين الفقرتين يتضح لنا أن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها ما لم يتم خضوعها لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.¹

فبعد إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور تقوم هذه الأخيرة بالتداول في جلسة مغلقة خلال مدة 30 يوما من تاريخ الإخطار وإصدار قرار بشأن موضوع الإخطار، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يخفف هذا الأجل لمدة 10 أيام في حالة وجود طارئ وهو ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله أي أن النص كله يمثل وحدة واحدة لا يمكن فصل أي حكم عنه فإذا تضمن القانون العضوي أي حكم مخالف للدستور، سواء أمكن فصل هذا الحكم عن القانون العضوي أو لم يمكن ذلك عد هذا الأخير مخالف للدستور وبالتالي لا يمكن إصداره، وهذا بخلاف ما نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سابقا والذي يمكن من خلاله الرئيس الجمهورية إصدار القانون العضوي المتضمن لحكم مخالف للدستور متى أمكن فصل هذا الحكم عن القانون العضوي فيصدر القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور.

كما كان الرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للقانون العضوي المتضمن حكم مخالف للدستور على أن يعرض القانون المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور وهو ما لم ينص عليه التعديل الدستوري لعام 2020.

وخلافا لقرارات المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والتي تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن القرارات المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور تتخذ بالأغلبية المطلقة وهو ما نصت عليه المادة 197 من التعديل الدستوري 2020.²

¹ - علي عروسي، المرجع السابق، ص 41.

² - علي عروسي، المرجع نفسه، ص ص 41-42.

ثانياً: رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يقصد به تلك القواعد الخاصة بنظام سير غرفتي البرلمان، وتعتبر رقابة المطابقة للنظام الداخلي لكل غرفة ضرورية حيث أن النظام الداخلي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وتسيير كل غرفة وقد أثبتت التجارب أن الغرف البرلمانية بواسطة تنظيمها قد تتجاوز في مجال التشريع وتأخذ صلاحيات لم يمنحها إياها الدستور، ولتفادي ذلك وجب تقرير الرقابة على النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان.

جاء في نص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "...يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله. تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

من خلال الفقرتين السابقتين يتضح لنا أن النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان يخضع وجوبا لرقابة المطابقة للدستور حيث تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان للدستور بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.¹

تقوم المحكمة الدستورية بالتداول في جلسة مغلقة خلال مدة 30 يوما من تاريخ الإخطار وإصدار قرار بشأن موضوع الإخطار، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يخفف هذا الأجل لمدة 10 أيام في حالة وجود طارئ وهو ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري 2020، إذا ما قررت المحكمة الدستورية أن النظام الداخلي به حكما مخالفا للدستور فلا يمكن العمل به من طرف الغرفة التي أعدته بل عليها تعديله حتى يكون مطابقا للدستور في كل أحكامه، وإذا ما تم تعديل النص من طرف الغرفة صاحبة الاختصاص فلا يمكن العمل به إلا بعد عرضه من جديد على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور.

¹ المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، الذي يحد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، 2022، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 31 يوليو 2022.

ومن خلال عرضنا للرقابة المطابقة الخاصة بالقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان نستنتج أن هذه الرقابة تتميز بأنها رقابة وجوبية، يختص بالإخطار فيها رئيس الجمهورية دون سواه من هيئات الإخطار الأخرى وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة، كما أنها رقابة سابقة عن إصدار القانون العضوي أو تطبيق النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان.

ويمكن الإشارة أن التعديل الدستوري 2020 قد استحدث إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية لرقابة تتوفر فيها كل مميزات رقابة المطابقة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يطلق عليها تسمية رقابة المطابقة.¹

الفرع الثالث: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات.

نصت الفقرتين الأولى والثانية والثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها".

من خلال ما سبق يمكن للهيئات والأشخاص المخولة دستورياً حق إخطار المجلس الدستوري تحريك هذه الرقابة وإخطار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

وإذا كان الإخطار في رقابة المطابقة مقصور على رئيس الجمهورية، فإن الإخطار في رقابة الدستورية يمكن أن يباشره كل من منحه الدستور الحق في الإخطار حسب نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 وهم: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي

¹ - المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، 40 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، 25 عضو من مجلس الأمة¹.

وإذا تم إخطار المحكمة الدستورية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أو من طرف أعضاء مجلس الأمة وجب إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار (معاهدة، اتفاق، اتفاقية، قانون، تنظيم) وقائمة تتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء المخطين².

أولا: رقابة دستورية المعاهدات.

إن نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 يشير صراحة إلى الرقابة الدستورية الاختيارية التي قد تنصب على المعاهدات والتي تكون سابقة عن دخولها حيز التنفيذ وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

يتبين لنا الأثر من التصريح بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية وهو عدم التصديق عليها كما أن المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 حددت المعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق وهي:

- اتفاقيات الهدنة -معاهدات السلم والتحالف والاتحاد.
- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة-المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.
- المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.
- الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.

¹ - المادة 193 من التعديل الدستوري لعام 2020، المصدر السابق.

² - المادة 7 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

وعليه، نلاحظ أن المؤسس الدستوري سكت عن المعاهدات التي لا تخضع لإجراء التصديق من المعاهدات الغير مذكورة في المادة أعلاه فلم يبين الأثر من التصريح بعدم دستورتيتها، وهذا ما يجعل فراغ دستوري يمكن أن تمرر من خلاله السلطة التنفيذية بعض المعاهدات والاتفاقيات الغير دستورية من شأنها أن تمس الحقوق والحريات الأساسية.¹

ثانيا: رقابة دستورية القوانين.

في هذا المجال تتعرض المحكمة الدستورية لرقابة نوعين من القوانين هي القوانين العادية والقانون المتضمن التعديل الدستوري.

بالنسبة للقوانين العادية: هي تلك النصوص التي يشرع فيها البرلمان في مجالات محددة دستوريا، وهذا وفقا للمادة 139 من التعديل الدستوري لعام 2020 فإن الرقابة التي تنصب عليها هي رقابة اختيارية سابقة الصدور القوانين حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، ويمكن أن يباشر هذه الرقابة كل من يملك الحق في الإخطار حسب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

وعليه فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة ما تم الدفع بعدم دستورتيتها طبقا للمادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

وإذا قررت المحكمة الدستورية أن قانونا يتضمن أحكاما تخالف الدستور، فلا يتم إصدار هذا القانون.

بالنسبة للقانون المتضمن التعديل الدستوري فقد نصت المادة 221 من التعديل الدستوري 2020 إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيها أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي

¹ عروسي علي، المرجع السابق، ص ص44-45.

يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"، وعليه من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن بإمكان رئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل الدستوري دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي بعد أن يعرضه على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها حول عدم مساس هذا التعديل بمواضيع محددة دستوريا متى أحرز (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعة، ورقابة القانون المتضمن التعديل الدستوري هي رقابة من نوع خاص محددة بمواضيع معينة وهي رقابة وجوبية سابقة، الإخطار فيها مقصور على رئيس الجمهورية.¹

ثالثا: رقابة دستورية التنظيمات والأوامر التشريعية.

التنظيمات هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون وهذه من اختصاص رئيس الجمهورية وهو ما ورد في المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين فهي من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

والرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية²، والتي تستمد قوتها من الدستور بنص صريح في المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 أما المجال التنظيمي للمخصص للوزير الأول أو لرئيس الحكومة تمارس عليه رقابة المشروعية من طرف مجلس الدولة.

من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2020، يتضح لنا أن التنظيمات تخضع لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية إذا أخطرت بذلك من طرف جهات الإخطار المحدد في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 خلال شهر من تاريخ نشرها أي صدورها في الجريدة الرسمية وهي رقابة اختيارية سابقة، وبفوات مدة الشهر يسقط حق

¹ - علي عروسي، المرجع السابق، ص 45.

² - عطا الله بوحميده، المجلس الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2002، ص 89.

جهات الإخطار المذكورة في المادة أعلاه من تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة جوازية لاحقة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية وهذا التوسيع في الرقابة مستحدث بموجب التعديل الدستوري 2020، حيث أن آلية الدفع بعدم الدستورية كانت تقتصر قبل التعديل الدستوري الأخير على التشريع دون التنظيم، وحسن فعل المشرع الدستوري لأن التنظيم عادة ما تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.¹

بالنسبة للأوامر التشريعية في هي تلك الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في الميادين المخصصة للبرلمان وذلك أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، حيث أن هذه الأوامر لم تكن قبل التعديل الدستوري 2020 تخضع للرقابة الدستورية، وبعد صدور المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري أصبحت هذه الأوامر تخضع للرقابة الدستورية السابقة من المحكمة الدستورية بناء على الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 142 من المرسوم المذكور أعلاه بقولها "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشر (10) أيام...."

وتصدر المحكمة الدستورية قرارات بشأن دستورية التنظيمات والأوامر بناء على الإخطار من الهيئات المنصوص عليها دستوريا في الآجال المحددة دستوريا، وإذا ما قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.²

للإشارة فقد أضاف التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 اختصاص جديد للمحكمة الدستورية وهو الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات باعتبار أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون والتنظيم،

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 79.

² - علي عروسي، المرجع السابق، ص 47.

وعملاً بمبدأ تدرج القاعدة القانونية، وعدم مخالفة القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى، فقد أخضع المشرع الدستوري النصوص القانونية والتنظيمية لرقابة التوافق مع المعاهدات.

وهي رقابة جوازية سابقة بالنسبة للنصوص القانونية ولائحة بالنسبة للنصوص التنظيمية يمكن أن تخطر بها المحكمة الدستورية من طرف الجهات المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، ولا يمكن إدراجها ضمن الرقابة الدستورية بل هي رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.¹

¹ - علي عروسي، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني:

الرقابة التي تمارسها المحكمة
الدستورية

الفصل الثاني: الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية وهذا في مبحثين، المبحث الأول حول مظاهر الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني إلى الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين، وهذا على النحو التالي.

المبحث الأول: مظاهر الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية.

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور.¹

وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول الرقابة السابقة، والمطلب الثاني الرقابة اللاحقة.

¹ - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، 2020، ص25.

المطلب الأول: الرقابة السابقة.

الرقابة السابقة هي رقابة تسبق إصدار القانون وتكون في الغالب الأعم ما بين السن أي اتخاذ كافة المراحل التشريعية التي تتم في البرلمان بما فيها إقراره بصفة نهائية وإجراء لإصدار الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويعطى الشرعية والنفاد لقانون مكتمل، وللرقابة السابقة أهمية بالغة كونها تعد حماية للقوانين من المخالفات الدستورية قبل الخوض في تطبيقها وترتيب نتائج قانونية على أثرها، فضلا على أنها تمكن من تجنب الأخطاء الدستورية قبل وقوعها¹، وفي إطار ذلك ميز المؤسس الدستوري الجزائري بين نوعين من الرقابة السابقة وهذا ما سنتناوله في فرعين الفرع الأول الرقابة الإجبارية، والفرع الثاني الرقابة الاختيارية.

الفرع الأول: الرقابة الإجبارية.

خص المؤسس الدستوري الجزائري طائفة من القوانين في مجال الرقابة على دستورية القوانين بإخضاعها وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية ويتعلق الأمر هنا بالقوانين العضوية وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والأوامر الرئاسية والتي تحال على المحكمة الدستورية بصافة إلزامية وهي رقابة مطابقة.

أولا: الرقابة على القوانين العضوية.

تنص المادة 2/140 من الدستور 1996 على: "يخضع القانون العضوي قبل، إصداره المراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية".

ويفهم من هذا النص أن الرقابة على القوانين العضوية هي رقابة وجوبية والزامية وليست تلقائية، ذلك أن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتحريك هذا النوع من الرقابة، والذي يلتزم بإحالة مشروع القانون العضوي قبل إصداره للمحكمة الدستورية.²

¹ - إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين - السابقة واللاحقة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص16.

² - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص133.

لكن يجب في هذا المجال التمييز بين رقابة المطابقة المنصوص عليه في المادة 2/140 ورقابة الدستورية الواردة ذكرها في المادة 190، وعليه ذهب جانب من الفقه إلى القول أن المطابقة يقصد بها وجوب التقيد العارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية، حيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا، وبالتالي فرقابة المطابقة على القوانين العضوية وجوبية وقبلية لكون هذه القوانين:

* محددة الموضوع: إذا أن مجالها محدد على سبيل الحصر.

* تمييز هذه القوانين بطابعها التكميلي للدستور لأنها تتناول موضوعان تخص مؤسسات الدولة وتنظيمها وعملها وكل ما يتعلق بالحياة السياسية والنظام المالي والأمن الوطني.

وعلى هذا الأساس فإن موضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر وبعد الخروج عن مجالها خرقا لأحكام الدستور.¹

وعليه يمكن القول أن رقابة الدستورية أوسع شكلا ومضمونا، حيث أنها تشمل القانون في مضمونه الموضوعي سواء كان تشريعا أو تنظيميا وهذا تماشيا مع فكرة المدلول المادي للقانون، وإلى جانب ذلك فإن الاختصاص التشريعي العادي، قد يكون مستندا إلى نص دستوري صريح أو استنتاجا، وهذا بسبب ارتباط مواضيع عدة مع المصطلح الدستوري المستعمل، وبالتالي يمتد في بعض الأحيان إلى التفاصيل.²

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 253.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 260.

ثانيا: رقابة المطابقة للأنظمة الداخلية لأنظمة غرفتي البرلمان.

تطال الرقابة الوجوبية السابقة كلا من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بإخطار من رئيس الجمهورية عملا بأحكام المادة 190 الفقرة الخامسة والسادسة من التعديل الدستوري لعام 2020، وإخضاع القوانين العضوية لرقابة وجوبية شأنها في ذلك شأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ينطلق من خصوصية هذه الفئة من القوانين المستمدة من نظامها الخاص، ولأهميتها العملية وقدرتها على التأثير في النظام السياسي والدستوري للبلاد.¹

وهذا فضلا عن اختلاف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث طبيعتها ومرتبها في هرم المنظومة القانونية للدولة باعتبارها امتداد للدستور ومكملة لها كما تدخل في مجاله.²

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قاد أكد على رسم طريق محددة لاتصال المحكمة الدستورية برقابة المطابقة بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والمتمثلة في تحريكها بإخطار من طرف رئيس الجمهورية.³

هذا وقد أشار المؤسس الدستوري في نص المادة 9/140 على أن يخضع القانون العضوي قبل إصداره المراقبة مطابقتها لأحكام الدستور من طرف المحكمة الدستورية، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان عملا بأحكام المادة 9/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويعرض هذه الطائفة من القوانين على المحكمة الدستورية لتفصل في مطابقتها بموجب قرار إما بالمطابقة من حيث الشكل والموضوع معا فيكون لرئيس الجمهورية إصدارها، إما بخلاف ذلك عدم المطابقة ولا يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة إصدار النص طبقا للمادة 2/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021/2020، ص 248.

² - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015/2014، ص 206.

³ شيرزاد شكري طاهر، اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية-دراسة مقارنة-، الطبعة الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 126.

والخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم يحدد المؤسس أمر التصريح بعدم مطابقة أحكامه للدستور، ويرى "الأستاذ" أحسن غربي " بشأن ذلك أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم تأجيل العمل به ويتعين على الغرفة المعنية النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية بخصوصه وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية بإتباع نفس الإجراءات السابقة.¹

ثالثا: الرقابة على الأوامر الرئاسية.

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية بموجب نص المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تقصل فيها في أجل عشرة 10 أيام"، وتعرف الأوامر الرئاسية بأنها عبارة عن قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية بشأن أحداث لا تحتمل التأخير، وقد تصدر بشكل مراسيم أو قرارات لها قوة القانون".

وتستمد السلطة التنفيذية حقها في إصدار هذه اللوائح من الدستور مباشرة لما تنتج عليه من خطورة على حقوق الأفراد وحياتهم في الظروف الاستثنائية، إذ أنه قد يترتب على صدورها تعطيل بعض أحكام الدستور.²

ولكي يحظى التشريع عن طريق الأوامر بالشرعية الدستورية بقبوله من طرف المحكمة الدستورية فإنه لا بد من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية التي حددها نص المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي طبقا لها يكون لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر في المسائل العاجلة في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها، وقد حدد المؤسس الدستوري أجل عشرة أيام يكون خلالها للمحكمة الدستورية البت في دستورية الأوامر الرئاسية وعلى ذلك راجعة إلى كونها ذات طبيعة متميزة حيث تتضمن أحكامها النص على معالجة سريعة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تتعرض

¹ - بهلول قادة، المرجع السابق، ص ص74-75.

² - شيرزاد شكري طاهر، المرجع السابق، ص36.

لها الدولة في غياب البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع، أما بخصوص ميعاد إخطار المحكمة الدستورية بشأنها فلم يتطرق له المؤسس الدستوري، إلا أن ذلك يجب أن يكون قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها عملاً بأحكام المادة 3/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

ورغم النص على عرض الأوامر الرئاسية وجوباً على رقابة المحكمة الدستورية إلا أن المؤسس الدستوري نص فضلاً على ذلك على عرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.²

وفي حال قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية فإنها تفقد أثرها ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية دون أعمال للأثر الرجعي حفاظاً على الحقوق المكتسبة.³

وبإخضاع المؤسس الدستوري الجزائري الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية السابقة يكون قد استجاب للمطالب المناهضة بذلك نظراً لأهمية المواضيع التي يتدخل رئيس الجمهورية لتنظيمها بواسطة الأوامر، والتي تعنى في الكثير منها بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، فضلاً عن تمتع رئيس الجمهورية بحرية تامة في إعداد وإصدار دون عرضها للموافقة البرلمانية هذا إن لم يكن التشريع قد تم أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني كما هو الحال في وقتنا الراهن، وهي في مجملها اعتبارات تبرز أهمية إخضاع الأوامر الرئاسية للرقابة الوقائية السابقة.⁴

¹ - بهلول قادة، المرجع السابق، ص76.

² - المادة 2/142-3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، 2020، ص13.

⁴ - بهلول قادة، المرجع نفسه، ص77.

الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية.

ويشمل هذا النوع من الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، كل من القوانين العادية، والتعديل الدستوري إلى جانب التنظيمات ثم وأخيرا التي يختص بها رئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية.

أولا: الرقابة على دستورية القوانين العادية.

يقصد بالقوانين العادية تلك التشريعات التي يرجع فيها الاختصاص للبرلمان وحده، والتي حددتها المادة 139 من الدستور الحالي، إلى جانب القوانين التي تختص بها الحكومة، وبمعنى أدق تلك القوانين التي يصدرها المجلس الشعبي الوطني بموجب مشروع قانون تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب.¹

وعلى أية حال فإن المحكمة الدستورية في هذا المجال تمارس الرقابة السابقة للصدر القانون أو اللاحقة له، إلا أنه لا يمارس هذا الاختصاص بصورة آلية أو تلقائية، بل يجب إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو من طرف 40 نائبا، أو 25 عضوا في مجلس الأمة حسب نص المادة 193 من الدستور.

ثانيا: الرقابة على صحة التعديل الدستوري.

في الواقع إن هذا النوع من الرقابة لم يرد النص عليه في المجال أو الباب الخاص بالرقابة على دستورية القوانين في الدستور وإنما في الباب المتعلق بالتعديل الدستوري.²

وهذا بموجب أحكام المادة 221 من الدستور الجزائري لعام 1996 والتي تنص على: "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم

¹ بوكرا إدريس، أحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 327.

² مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 123.

المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن. ولا يمس بأية كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

يفهم من هذا النص أن المبادرة باقتراح التعديل مقررة لرئيس الجمهورية شريطة أن يعرض نص التعديل الدستوري على المحكمة الدستورية لفحصه وإصدار رأيها مع تعليقه، وبالتالي تعد الرقابة في هذا المجال سابقة أي أنها تتم قبل دخول التعديل الدستوري التطبيق وهي أيضا وجوبية حتى يتسنى لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري بعد أن يحرز نصاب ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين.

وفي هذه الحالة لا يعرض النص على الاستفتاء الشعبي والمثال الواضح على ذلك في التجربة الدستورية الجزائرية هو التعديل الدستوري الذي تم إجرائه في 15 نوفمبر 2008، الى جانب التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

ثالثا: الرقابة على دستورية التنظيمات.

كما أشرنا سابقا فإن التنظيمات تشمل نوعين:

المجال التنظيمي المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية، بموجب أحكام المادة 1/141 من الدستور الجزائري لعام 1996، وعملا بأحكام المادة 190 من نفس الدستور تنصب الرقابة الدستورية على هذا النوع من التنظيمات.

¹ - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 123.

أما النوع من التنظيمات وهو الجانب التنفيذي والذي يختص به الوزير الأول في الجزائر حسب المادة 2/141 من الدستور، فالأمر هنا يتعلق بمراقبة المشروعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري، كون المرسوم التنفيذي يستند على قانون صوت البرلمان.¹

وبالتالي فالرقابة تنصب على القانون وليس المرسوم ومبررات اختصاص القضاء الإداري في هذا المجال هو أن الأمر يتعلق بمخالفة القانون أكثر من مما يتعلق بمخالفة الدستور، أما في حالة مخالفة القانون للدستور فإن الاختصاص للعلم هنا يعود إلى المحكمة الدستورية وهذا بعد إخطار من طرف الجهة المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية.²

وفي هذا الإطار أكد الأمين العام السابق للمجلس الدستوري أحمد بن هني:

"أنه من الأحرى أن يمارس المجلس الدستوري رقابته على النصوص الكاشفة أو المبينة للتنظيم المستقل على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافق عليها من طرف البرلمان، لأن هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة الشرعية أكثر منها عن الرقابة الدستورية، وبالتالي فإن يتعلق في هذه الحالة بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري لأن المرسوم التنفيذي محل النظر يستند على قانون صوت عليه البرلمان والأجدر أن تنصب الرقابة الدستورية على هذا القانون وليس على المرسوم".³

وأخيرا تجب الملاحظة في مجال اختصاص المجلس الدستوري لمراقبة النصوص التنظيمية أن المجلس الدستوري لمراقبة النصوص التنظيمية أن المجلس الدستوري منذ إنشائه حتى اليوم لا يراقب هذه النصوص، وبالتالي فإن مهمته في هذا المجال تكاد تنحصر في رقابة البرلمان كي لا يحتاج الاختصاص أو المجال الخاص بالسلطة التنفيذية.⁴

¹ - د. بن مسعود، محاضرات مقياس القانون الدستوري مقدمة لطلبة السنة أولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جماعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021، ص 96.

² - بوكرة إدريس، أحمد وافي، المرجع السابق، ص 133.

³ - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 125.

⁴ - أمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في ظل اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013،

ص 15.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة.

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تلك الرقابة التي تباشر على التصرف القانون الذي ولج حيز التنفيذ، وفي هذا الإطار خول المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية سلطة النظر في دستورية التنظيمات بعد صدورها في إطار الرقابة اللاحقة الاختيارية، ومن مظاهر توسيع مجال رقابة المحكمة الدستورية الاختيارية على دستورية القوانين في إطارها اللاحق رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.¹

وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول رقابة دستورية التنظيمات وفي الفرع الثاني إلى رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

الفرع الأول: رقابة دستورية التنظيمات.

أوكلت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية مهمة تنظيم المسائل غير المخصصة للمجال التشريعي وهو مجال غير حصري، وينعقد اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر فيها في حال إخطارها من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، شرط أن يكون ذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وذلك عمال بأحكام المادة 3/190 من نفس التعديل الدستوري، وفي حال انقضاء الشهر سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة عليها مفتوحا ضمن آليات الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة قبل انقضاء أجال الطعن القضائي وهي أربعة 04 أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

¹ - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 109

² - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

من المؤكد أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن ينفصل بأي حال من الأحوال عن النظام الداخلي، باعتبار أن الدول هي الرئيسية في النظام القانوني الدولي، وإذا كان التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون في غالبية دول العالم فإن التشريع الدولي معاهدة هو المصدر الرئيسي للقانون الدولي على الإطلاق.¹

لذا كفل الدستور الجزائري مبدأ السيادة لاتفاقيات داخل بنية القانون الوطني، وأي خرق لها بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا لشروط التي حددها الدستور يعد خرق للدستور نفسه.²

زيادة على ذلك أسند المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية في حال إخطارها من الجهات المخول لها ذلك دستوريا، على أن يكون الإخطار ضمن الآجال المحددة بالنسبة للقوانين العادية قبل إصدارها، أما بالنسبة للتنظيمات فيجب أن يكون الإخطار بخصوصها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إصدارها بالجريدة الرسمية.

وعليه فإن هذا النوع من الرقابة يجمع بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة وتنفيد بما تنفد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.³

¹ علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية-دراسة مقارنة-، ص 20 على الموقع:

<https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/ksc/article/view/5351/4963>

تاريخ الإطلاع: 2024/03/15 على الساعة 23:24.

² محمد جبر السيد عبد هلال جميل، الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016-دراسة مقارنة-، مجلة أبحاث، العدد 1، 2020، ص 111.

³ بهلول قادة، المرجع السابق، ص 82.

أولاً: المقصود برقابة التوافق وشروطه.

تعني رقابة التوافق مع المعاهدة الدولية المصادق عليها تلك الحالة التي تبسط فيها المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى انسجام وعدم مخالفة القوانين العادية قبل اصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها من منطلق سموها على القانون" وذلك وفق ما يتماشى مع نص المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 بان المعاهدات المصادق عليها وفق الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون.¹

فهذه المادة هي منطلق مبدأ التوافق الذي يعد آلية دستورية في عمل المحكمة الدستورية التي تبحث في مدى توافق وعدم مخالفة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية المصادق عليها، فهذا النوع من الرقابة يجمع بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية المطروحة لديها مع المعاهدات المصادق عليها.

وعليه يمكن القول أن المعاهدات الدولية اصبحت تكتسي في ظل التعديل الدستوري 2020 قيمة قانونية من حيث الحجية أعلى من القانون الداخلي والذي يقصد به كل التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، فضلا عن تحول رؤية المؤسس الدستوري الايجابية إزاء تعامله مع المركز القانوني للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي والتخلص من أسلوب التعامل الحذر إزاء القواعد الدولية.²

1- نطاق رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

رقابة التوافق وفق المادة 190 من التعديل الدستوري هي الآلية الجديدة في عمل المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات منها التنظيمات والقوانين لاستبعاد مخالفتها للمعاهدات الدولية.

¹ - جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 02، 2021، ص168.

² - Djabbar Ahmed, *Politique conventionnelle de l'algerie*, OPU, Alger, 1999, p83.

أ- رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات:

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات الرقابية توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الاخطار، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال اجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

ب- رقابة توافق القوانين العادية للمعاهدات:

أخضع المؤسس الدستوري في المادة 190 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 القوانين العادية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافقها ولكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الاخطار بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها والا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

وما يستشف أيضاً من مسالة التوافق بين القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، أن المحكمة الدستورية هو اعتبار الية التوافق كوسيلة للبت في الخلافات بين السلطات الدستورية هو اختصاص شامل يشمل حتى الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة المكرسة سابقاً، بالإضافة إلى رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، والتي تعتبر هي الأخرى مظهراً من مظاهر النزاع بين السلطات فإذا تعلق النزاع مثلاً بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة اقدمت عليه احدى السلطات أو عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فان الحكم الفاصل في النزاع يكون بموجب قرار وليس رأياً " ¹.

من خلال استقراء المادتين 190 و198 من التعديل الدستوري 2020 فان للرقابة على دستورية المعاهدات تنقسم إلى رقابتين هما الرقابة الوجوبية والجوازية للمعاهدات والقوانين

¹ - بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث، العدد 1، 2022، ص1005.

والتنظيمات باختلاف انواعها ورقابة التوافق ذات الطابع الوجداني وهي اختصاص جديد للمحكمة الدستورية شهده التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة في الجزائر يتم الاعتراف برقابة موافقة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وذلك من أجل سمو المعاهدات في هرم معايير تدرج القاعدة القانونية على ما دونها، وهو ما يمكننا القول في هذا الشأن أننا امام تأكيد على تدرج الاتفاقيات الدولية بعد الدستور مباشرة فلا بد أن تكون جميع قوانين الدولة مطابقة معهما.¹

2- خصوصية الرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

أ- السلطات المكلفة بالتصديق على المعاهدات الدولية في الجزائر:

أخضعت الدساتير الجزائرية المعاهدات الدولية للرقابة على دستورتها كغيرها من القوانين كون المعاهدة قد تخرج عن أحكام الدستور الشكالية، أو الموضوعية منها، فقد تتضمن أحكام هذه المعاهدات بنودا تتعارض والدستور، أو تبرم وفقا لأشكال مخالفة للإجراءات التي تستوجبها الدساتير، والتي تجعل من المعاهدة الدولية غير دستورية؛ مما يتطلب ضرورة عرضها على الهيئات الرقابة الدستورية المختصة.²

بالرجوع إلى المادة (1/165) من دستور 1996 فإنها خولت أيضا للمجلس الدستوري حق النظر في دستورية المعاهدات، لذلك نجد المعاهدات تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة للمجلس الدستوري، بالنسبة للنوع الأول من الرقابة نجده يصدر رأيا، أما بالنسبة للنوع الثاني فإنه يصدر قرارا، وهذا بعدما يتم إخطاره من طرف إحدى الهيئات المختصة بذلك.

ب- إلزامية تطبيق القاضي للمعاهدة الدولية:

من بين آثار تقرير دستورية المعاهدة الدولية ان القاضي ملزم بتطبيق الاتفاقيات الدولية قبل قوانين الجمهورية، وما يؤكد ذلك هو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 171 من

¹ - جهيدة رويح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد 01، 2022، ص552.

² - حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص111.

الدستور 2020 التي تنص (يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية) ويعتبر هذا النص من القواعد الآمرة لأنها بدأت بكلمة يلتزم.

وعليه نلاحظ أن هناك مشكل في كيفية تطبيق هذا النص من طرف القضاة عند ممارسة لوظائفهم، لأنه كيف يمكن للقاضي تطبيق نص الاتفاقية المصادق عليها وهو لا يحسن تفسيرها لأن قواعد تفسير المعاهدات محدد بدقة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن القاضي يصبح مشرع في هذه الحالة وهنا نقع في المحذور وهو تعدي السلطة القضائية على مهام السلطة التشريعية، فمن بين الاشكالات التي تطرح في تقرير دستورية المعاهدة الدولية هي عدم تطابق بين نص المادة الأولى من القانون المدني ونص المادة 171 من الدستور، وهذه النقطة لا بد من إثارتها لأنه بموجب نص المادة الأولى من القانون المدني التي تحدد ترتيب المصادر نجد أن التشريع يأتي في المرتبة الأولى ثم الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولكن إن قام القاضي بتطبيق نص الاتفاقية أثناء تأديته لوظيفته وفقا لنص المادة 171 من الدستور المعدل لسنة 2020 هنا لا بد من تعديل نص المادة الأولى من القانون المدني وجعل الاتفاقيات الدولية كمصدر أول ثم التشريع ثم يليه قرارات المحكمة الدستورية ثم يليه الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة¹.

ثانيا: الرقابة على دستورية الأوامر.

أن الأوامر هي في مضمونها قوانين عادية من اختصاص البرلمان طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020 وحتى ولو صدرت من قبل رئيس الجمهورية بأوامر فهي لم تصدر بتفويض من قبل البرلمان لرئيس الجمهورية كما في بعض الدول، وإنما صدرت بتفويض مباشر

¹ - بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 2، 2022، ص 487.

من قبل الدستور وبقوة الدستور، وبالتالي تأخذ حكم وقيمة القوانين العادية فتخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية.¹

تم إعادة تكريس التشريع بالأوامر في ظل التعديل الدستوري المؤرخ في 1996 وتحديدا بناء على المادة 124 منه بعدما غابت كليا عن دستور 1989، وقد تبناها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 142 منها، كما كرسها أيضا في ظل التعديل الدستوري الأخير لـ2020 من نفس المادة.²

تعرف الأوامر على أنها الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لانتاج التشريع في المجالات المحجورة أصلا للبرلمان والتي أملت لها حالة الضرورة فتخوله الحق في تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة، فضلا عن التشريع فيها ابتداء وذلك لمدة زمنية محددة وضمن اجراءات خاصة تنص عليها الدساتير.³

وقد حصر المؤسس الدستوري في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر، وهي ثلاث حالات تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني العطلة البرلمانية الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، كما تضمنت المادة 146 من نفس التعديل حالة رابعة، وهي إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر إذا تتم المصادقة عليه من قبل البرلمان في اجل 75 يوم.

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، وهي رقابة وجوبية سابقة يتم الإخطار بشأنها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، وتعرف الرقابة الوجوبية على أنها الرقابة التي تتدخل فيها المحكمة

¹ - بومدين محمد، تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري،

مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، الجزائر، 2020، ص12.

² - قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعيتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، الجزائر، 2021، ص62.

³ - ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2009، ص16.

الدستورية إلزاميا وبل إصدار القوانين لفحص دستورية هذه الأخيرة لذلك سميت بالرقابة الوقائية لأنها تهدف للحيلولة دون صدور النص التشريعي إذا اثبت مخالفته للدستور.¹

ويكون الإخطار في هذا النوع من طرف رئيس الجمهورية دون سواه حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 142 يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".²

وباستقراءنا للمادة نجد ان المشرع الدستوري لم يذكر في الفقرة المذكورة أعلاه الأجال التي يتقيد بها رئيس الجمهورية عند إخطاره المحكمة الدستورية بخصوص الأوامر، وإنما أكتفى المؤسس الدستوري بتحديد أجال فصل المحكمة الدستورية في رقابة دستورية الأمر وهي عشرة (10) أيام من تاريخ تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية، وما يعاب في هذا الخصوص هو أنها أجال قصيرة قد لا تكفي لرقابة عدة أوامر قدمت دفعة واحدة أو حتى لنص واحد يضم العديد من المواد.

بالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 142 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري حدد نوع الرقابة التي يخضع لها الأوامر وهي رقابة الدستورية الوجوبية السابقة، غير أنه لم يراع إمكانية التشريع بأمر في مجال القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة حسب نص المادتين 14 فقرة أخيرة و 190 فقرة 05، حيث بالرجوع إلى القرار الذي أصدره المجلس الدستوري بخصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (الأمر رقم 12-01) وأيضا تعديله نجد أن الرقابة هي رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة يمكن أن يتم استبعاد الأمر من قبل المحكمة الدستورية، وذلك إذا ارتأت المحكمة أنه مخالف للدستور وعليه لا ينشر الأمر في الجريدة الرسمية ولا ينتج آثاره.³

إن رقابة الدستورية على الأوامر تقتصر على حالتين فقط وهما: التشريع بأمر خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية طبقا لنص المادة 142 من الدستور، وعليه فإن

¹ راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص538.

² عباسي سهام، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري 2016، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، الجزائر، 2020، ص156.

³ أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، العدد 01، 2021،

الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تخضع لرقابة الدستورية حيث تكون نافذة مباشرة، فهذا النوع من الأوامر لا يحتاج إلى قرار المحكمة الدستورية لينتج آثاره، كما أنه لا يمكن استبعاده من قبل المحكمة الدستورية، غير أن هذا لا يعني عدم عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية، حيث ألزم الدستور رئيس الجمهورية في المادة 98 بعرض القرارات التي اتخذها أثناء فترة سريان الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية بما فيها الأوامر، لكن ليس لإصدار قرار بدستوريتها أو عدم دستوريتها، وإنما لإبداء الرأي فقط بشأنها دون أن يحدد الدستور مدى إلزامية هذا الرأي.

خصوصاً أن هذه القرارات بما فيها الأوامر قد طبقت خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية خلافاً للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وفقاً للحالتين الأولى والثانية المحددتين في نص المادة 142 من الدستور، حيث يتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل صدورها للفصل في مدى دستوريتها حيث استعمل المؤسس الدستوري في المادة 142 عبارة "على أن تفصل فيها بينما استعمل في المادة 98 عبارة "لإبداء الرأي بشأنها، أما بخصوص الأمر الذي يتعلق بإصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر، فإنه لا يخضع للرقابة الوجوبية السابقة من قبل المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور لأن المادة 146 تضمنت النص على إصدار رئيس الجمهورية مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية بموجب أمر دون الإشارة إلى القيود الواردة في المادة 142 والتي من بينها رقابة الدستورية.¹

أيضاً يلاحظ غياب إشارة المادة 190 للأوامر التشريعية على غرار القوانين والتنظيمات، رغم أنه وبالرجوع لنص المادة 198 المتضمنة نتائج ممارسة المحكمة الدستورية لرقابتها على مدى الدستورية، قد ذكرت أن الأوامر من مشتقات قرارات المحكمة الدستورية و هي تمارس رقابتها،

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 76.

عندما ذكرت ضمن الفقرة الثالثة منها (إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية).¹

المبحث الثاني: الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.

تكتسي فكرة الرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة وجدلاً حاداً بين القانونيين والسياسيين، فهناك النظام المنكر والنظام المقر بذلك.²

والغاية الأساسية من الدفع بعدم دستورية القوانين هو احترام مبدأ المشروعية في دولة القانون، وهو حماية الحقوق والحريات الدستورية للأفراد، ولهذا أوجد المؤسس الدستوري الجزائري آليات جديدة لم تنص عليها سابقاً وهي الدفع بعدم دستورية القوانين وهي تمثل رقابة بعدية تباشرها السلطة القضائية محكمة عليا كانت أو مجلس الدولة، بعد الطعن الذي يجريه المتقاضي في دعوى مرفوعة أمام القضاء المختص.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول التعريف بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين، والمطلب الثاني إلى خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين.

المطلب الأول: التعريف بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين.

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لـ 2016 في مادة جديدة 188: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو المجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".³

¹ - سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 1570.

² - كايس شريف، المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 48.

³ - باية فتحة، الدفع بعدم دستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2019، ص 26.

تعود فكرة الدفع القضائي بعدم دستورية القوانين إلى القضاء البريطاني الذي سعى دوماً لرقابة مطابقة النصوص القانونية العرفية للعهد الأعظم الصادر عام 1215، ثم انتقلت الفكرة للفقهاء والقضاء الدستوري الأمريكي الذي طور هذه الآلية خلال القرن 18 عشر وطبقها في العديد من القضايا، ثم عمت الفكرة معظم الأنظمة الأنجلوسكسونية التي اعتمدت أشكال الرقابة على دستورية القوانين من طبيعة قضائية.

نصت المادة (02) من القانون العضوي 16-18 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور".

وعليه، إن الدفع بعدم الدستورية هو نوع من الرقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع به أحد الأطراف في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسية بحجة أن الحكم التشريعي الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور، عندها يوقف القاضي النظر في النزاع على أن يحال القانون على المجلس الدستوري الذي يبت بقرار معلل وتكون الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب طبيعة النزاع.¹

إن الدفع بعدم الدستورية حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعى في المحاكم أمام جهة قضائية أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور يسمح للمتقاض بالمنازعة في دستورية حكم تشريعي أثناء النظر في قضيته أمام جهة قضائية إذا ما رأى أن هذا الحكم يمس بالحريات والحقوق المضمونة دستورياً ويشكل هذا الدفع الوسيلة التي تسمح للقضاء وفقاً لإجراءات خاصة من إخطار المجلس الدستوري حول مدى مطابقة حكم تشريعي للدستور.

¹ - يسين شامي، أحمد لعروسي، آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 16-18، مجلة القانون، العدد 01، 2019، ص 16.

إن هذا النوع من الرقابة الدستورية تمكن كل متقاض إثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وحتى على مستوى الاستئناف أو النقض، غير أنه لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه، وفي حالة إثارته أمام قاضي التحقيق، تتولى غرفة الاتهام النظر فيه.¹

بالنظر لحدثة هذا الإجراء دستوريا لم نجد له تعريفا في الفقه الجزائري، بل عرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يشير تلقائيا هذا الدفع، ويحال طلب الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد التحقق من ثلاثة شروط، وهي أن يكون القانون موضوع طلب الدفع مطبقا في الدعوى، ألا يكون القانون موضوع الدفع قد سبق نظر البت فيه، وأن يكتسي طلب الدفع بعدم الدستورية طابع الجدية.²

الفرع الأول: الجهات التي يثار الدفع بعدم دستورية القوانين أمامها.

بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 18-16 المتعلق بشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية فإن إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين يكون أمام الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي وأمام الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري، كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض، وإذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي فتتظر فيه غرفة الاتهام، أيضا لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية ويجوز عند مرحلة الاستئناف في الحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف وتنتظر المحكمة في هذا الدفع قبل فتح باب المناقشة.³

¹ حسين كمون، نصيرة لوني، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2016 بين الفعالية والمحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2019، ص4.

² خديجة حميداتو، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، دفا تر السياسة والقانون، العدد 18، 2018، ص333.

³ باية فتيحة، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: الشروط والإجراءات والأشخاص الذين يحق لهم الدفع بعدم دستورية القوانين.

أولاً: الشروط والإجراءات.

يتم تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال مذكرات كتابية ومنفصلة ومسببة، وهذا ما جاء في المادة الأولى من القانون رقم 18-16 بنصها: "يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكر مكتوبة ومنفصلة ومسببة"، وتتولى الجهة القضائية فور استلامها المذكرة إرسال قرار مسبب إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة.¹ ويتم إرسال الدفع بعدم الدستورية متى استوفى الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 8 من القانون أعلاه والمتمثلة في الآتي:

- أن يتوقف الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع وأن يشكل أساس المتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغيير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.²

ويفهم من الشروط أعلاه أنه ولقبول الدفع بعدم دستورية القوانين أن تكون هذه الأخيرة نصوصاً صادرة عن البرلمان.

وبما أن القوانين العضوية تخضع للرقابة الوجوبية فهي تخرج من إطار الدفع بعدم الدستورية، كما تخرج النصوص التنظيمية من نطاق الدفع بعدم الدستورية.

والملاحظ من الشروط أعلاه أنها خصت قبول الدفع بعدم الدستورية على القوانين الصادرة عن البرلمان فقط، ويفهم من هذا أن المراسيم والقرارات لا يدفع بعدم دستورتها في الجزائر.

¹ - بهلول قادة، المرجع السابق، ص 86.

² - باية فتيحة، المرجع السابق، ص 29.

وحسب نص المادة 9 من القانون رقم 16-18 وبعد استقاء الشروط المذكور أعلاه، يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال 10 أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلاً إلى طعن ويبلغ قرار الرفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكر مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

ووفقاً لنص المادة 10 من القانون أعلاه، تؤجل الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية الفصل بعدم دستورية القانون بقرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية، غير أن هذا التأجيل لا يوقف سير التحقيق ويمكن للجهة القضائية أخذ التدابير اللازمة في ذلك¹.

وأيضاً تضيف المادة 11 من القانون السابق الذكر بأن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى لا تؤجل عندما يكون الشخص محروماً من الحرية أو عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال، كما تؤجل جهة الاستئناف النظر في الدعوى إلى غاية الفصل في قرار الدفع بعد الدستورية، ويمنع التأجيل في استئناف الدعوى عندما يكون الشخص محروماً من الحرية أو عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

وفي الحقيقة إن الاستثناءات التي حملتها المادتين 11 و12 من القانون نفسه هي ضمانات إجرائية للحقوق والحریات، ووفقاً للمادة 13 من القانون أعلاه فإن المحكمة العليا أو مجلس الدولة تحيلان في أجل شهرين من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9 من القانون أعلاه، قرار الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، وتتم الإحالة بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون أعلاه².

¹- بهلول قادة، المرجع السابق، ص 87.

²- بابة فتيحة، المرجع السابق، ص 30.

طبقا للمادة 14 من القانون أعلاه فإن المحكمة العليا أو مجلس الدولة يفصلان على سبيل الأولوية في قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري ضمن أجل شهرين من تاريخ استلام الدفع.

وحسب المادة 16 من القانون أعلاه فإنه يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس ويعين الرئيس الأول للمحكمة العليا أو المجلس الدولة التشكيلة من رئيس الغرفة المعنية و3 مستشارين.

أيضا يرسل الدفع بعدم الدستورية إلى المجل الدستوري مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف وهذا ما جاءت به المادة 17 من القانون أعلاه، ويتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بقرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ أطراف الدعوى به في غضون 10 أيام من تاريخ إصدار القرار، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 16-18 السابق الذكر¹.

ثانيا: الأشخاص الذين يحق لهم الدفع بعدم الدستورية.

وفقا لما جاء في مضمون نص المادة 195 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم والمادة 2 من القانون العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، فإنه يحق لأي متقاض طرف في خصومة مدنية أو جزائية أو إدارية، أن يثير عدم دستورية الحكم التشريعي المحتج به من قبل الطرف الآخر في الدعوى ومن ثم، فإن الحق المذكور مخول حصرية لأطراف الدعوى بمناسبة خصومة مطروحة أمام جهة قضائية، ولم يذكر القانون العضوي أعلاه ما إذا كان هذا الحق ينسحب إلى غير الأطراف الأصلية في دعوى الموضوع، من قبيل المدخل في الخصومة والمتدخل فيها².

بخلاف ذلك، استبعدت المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-18 أعلاه وبشكل قاطع إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائية من طرف القاضي الناظر في الدعوى، وهو ما يعني بأن هذا

¹ - باية فتيحة، المرجع نفسه، ص31.

² - بن صديق فتيحة، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2021، ص269.

الأخير سيجد نفسه مضطراً إلى تطبيق القانون رغم إدراكه لتعارضه مع الدستور، طالما لم يقدّم أطراف الدعوى إثارة الدفع أمامه بعدم دستوريته.

ثالثاً: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لعام 2020.

تخضع أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية الجملة من الإجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، والإجراءات التي يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية غير أننا سنكتفي بالإجراءات المحددة في الدستور وذلك في ظل غياب النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، كما يمكن الاستعانة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في حال عدم تعارضه مع النص الدستوري، إذ تتمثل أهم الإجراءات التي يتعين احترامها لصدور قرار المحكمة الدستورية في ما يلي:

1- إخطار المحكمة الدستورية:

يقصد بالإخطار الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين¹.

وحالاً يكون الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري، كما يقصد به أيضاً: " طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما".

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاؤها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين خلافاً لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناءً على الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم

¹ - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 343.

الدستورية إلا عن طريق نظام الاحالة مع ضرورة توفر شروطها التي تضمنها القانون العضوي 16-18، إذ يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.¹

أ- الإخطار الوجوبي:

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية.²

وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة، غير أننا نرى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة.³

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروف عليها مع الدستور قبل صدوره، وعليه تستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر حيث نصت المادتين 140 الفقرة الأخيرة والمادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي ومعيار مهم باعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا قبل التطرق للموضوع.⁴

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص29.

² بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص36.

³ عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، العدد 03، 2020، ص74.

⁴ بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 04، 2019، ص05.

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفى المحكمة الدستورية بالمواد محل الاخطار وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لم يحدد المؤسس الدستوري أجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الاخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وإنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الاخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص، وقبل إصدارها وهنا تجد أن جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة، هذا الأخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه الرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12.¹

ب- الإخطار الجوازي:

يتصل الاخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

- رئيس الجمهورية:

إضافة إلى استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها وإنما تتصرف سلطته في الاخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان.

¹ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 30.

-رئيس مجلس الأمة:

منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.¹

-رئيس المجلس الشعبي الوطني:

منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري. وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح للرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقيا لا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الأغلبية في البرلمان خصوصا ان رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الاغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب مسنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الاغلبية، للدستور.

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة:

لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الاخطار الرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستورتها أو

¹ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص31.

عدم دستورتيتها من خلال حريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.¹

-نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في اسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب اسقاط النص لمخالفته للدستور، حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري.²

يشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب واعضاء مجلس الأمة ضرورة توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة 2 من المادة 193 حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو توقيعها من قبل خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة حيث خفض المؤسس الدستوري عدد النواب وعدد الاعضاء الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تعديل 2016، حيث كان المؤسس الدستوري يشترط إخطار المجلس الدستوري من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا، وهذا التخفيض في عدد النواب والاعضاء يساعد المعارضة البرلمانية على ممارسة حق الاخطار خصوصا في المجلس الشعبي الوطني خلافا لمجلس الأمة الذي لا يمكن تصور وجود معارضة فيه حكم تركيبته التي تتنافى ووصول المعارضة إلى قبته. يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وقائمة واسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورة البائهم لصفتهم من خلال بطاقة النائب أو العضو.

¹- غربي أحسن، المرجع السابق، ص31.

²- برازة وهيبة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2018، ص113.

ج-الإخطار عن طريق الإحالة:

يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الاحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين، كما لا يمكن المحكمة التنازع اخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة.

تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر ديناميكية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا خصوصا في ظل توسيع نطاق هذا النوع من الرقابة إلى التنظيم بعدما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط.¹

حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي رقم 18-16، والمتمثلة في:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف والنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية.²

- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 18-16.

- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بشكل مساساً بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.

¹- أحسن غربي، المرجع السابق، ص33.

²- المادتين 2و3 من القانون العضوي رقم 18-16، المصدر السابق.

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية إلا إذا تغير النص الدستوري.

- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وأن لا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقله العدالة.

- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16.

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضى رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه.¹

ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الاجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم كالتوقيف للنظر، الحبس الاحتياطي أو تشكل الاجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، كالتفتيش، اعتراض المراسلات والتسجيلات الصوتية، إذ ترجى الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية الدفع الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية.²

2- جلسات المحكمة الدستورية:

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها اعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والاعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، إذ تغيب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية حيث لا

¹ سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، العدد 01، 2020، ص410.

² حنان قده، فايزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2020، ص319.

يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات وإنما تعين المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك، ويعد تقرير ومشروع القرار، يوزع على الأعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة.¹

لم يحدد المؤسس الدستوري أجلا يتعين انعقاد الجلسة خلاله، غير أنه يتعين أن تعقد المحكمة الدستورية جلساتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام وأجل أربعة (4) أشهر في الدفع بعدم الدستورية، وتحدد قواعد سير الجلسات في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية خصوصا مسألة النصاب القانوني لانعقاد الجلسة وكيفيات تسيير الجلسات وتعيين العضو أو الأعضاء المقررين ومشروع قرار المحكمة الدستورية والتقرير الذي يعده العضو المقرر وغيرها من المسائل.

غير أن الجلسات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تكون علنية، إذ يحضرها المحامين والأطراف وممثل الحكومة، ويتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظاتها، غير أنه يجوز عقد الجلسة بصفة سرية إذا كانت العلانية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة.²

3-مداولات المحكمة الدستورية:

تداول المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار المسجل لديها في الأجال المحددة في الدستور والتي سنتطرق لها لاحقا، وتتم المداولة في جلسة مغلقة حيث تتخذ قرارات المحكمة الدستورية باتباع نوعان من الأغلبية:

أ-الأغلبية المطلقة:

تداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون

¹ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص34.

² - المادة 22 من القانون العضوي رقم 18-16، المصدر السابق.

العضوي للدستور بأغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو، إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الأصوات.

وتتمثل الاغلبية المطلقة في التصويت بنسبة 50% من الأصوات + 1 صوت إذا كان العدد زوجياً أما إذا كان العدد فردياً فتلجأ إلى العدد الزوجي الموالي للعدد الفردي ونستخرج نصفه دون زيادة صوت للمجموع أو نأخذ العدد الزوجي الذي يسبق الرقم الفردي وتستخرج نصفه ثم نضيف له صوت ليصبح أغلبية مطلقة مثل العدد 13 هو عدد فردي الأغلبية المطلقة تكون إما بقسمة العدد 14 على 2 دون أن نضيف صوت للمجموع وعليه تحصل على 7 أصوات كأغلبية مطلقة أو نقسم العدد الزوجي الذي يسبق العدد الفردي وهو 12 على 2 والنتيجة نضيف لها صوت واحد وعليه تصبح العملية: $2/12 = 6$ نضيف لها صوت واحد (1) فتكون الأغلبية المطلقة هي سبعة (7) أصوات أما بخصوص المحكمة الدستورية فهي تتشكل من 12 عضو وعليه فإن الأغلبية المطلقة هي: $12/2 + 1 = 7$ أصوات كأغلبية مطلقة.¹

تقتصر الأغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور أو باقي أنواع الرقابة حيث تضمنت الفقرة 2 من المادة 197 من التعديل الدستوري النص على: "تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".

ب- الأغلبية البسيطة:

تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية، لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 197 من التعديل الدستوري على: "تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً".

¹ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 35.

وعليه ميز المؤسس الدستوري بين النصوص القانونية من حيث تصويت المحكمة الدستورية على القرارات المتعلقة بدستورية أو مطابقة النص أو عدم دستوريته أو مطابقته للدستور، إذ لم يخضع المؤسس الدستوري قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس قواعد اتخاذ القرارات بشأن القانون العضوي رغم اشتراكهما في نوع الرقابة وهي رقابة المطابقة ويشتركان في إجراءات تحريك الرقابة، لكن تختلفان في كيفية إتخاذ المحكمة الدستورية للقرار بشأنهما.¹

4-آجال الفصل في الإخطار:

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم إليها بموجب قرار في جميع أنواع الرقابة خلافا لما كان ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط صدور رأي من المجلس الدستوري وقرار بخصوص الدفع بعدم الدستورية، ويتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في الآجال المحددة في نص المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك على النحو التالي:

أ-الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات:

يتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر وأيضا رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل، كما لم يرخص لها بتمديد الأجل أو تجاوزه، وإنما نص على إمكانية تقليصه إلى عشرة أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية هذا الأخير يقدم طلب لرئيس المحكمة الدستورية يتضمن وجود طارئ يستدعي فصل المحكمة الدستورية في

¹ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص36.

دستورية النص أو مطابقته للدستور في أقصر الآجال وهي عشرة أيام من تاريخ الاخطار بدلا من ثلاثين يوما.¹

أيضا، ينص المؤسس الدستوري على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب رئيس الجمهورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما لم يحدد النص الأجل الذي يقدم من خلاله رئيس الجمهورية الطلب وهل يتعين أن يكون الطلب متزامنا مع الإخطار أم لاحقا له وهل يقتصر طلب رئيس الجمهورية على الاخطار الذي تقدم به رئيس الجمهورية أم يمكن أن يشمل جميع الإخطارات والمقدمة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري.

من خلال قراءتنا للمادة 194 نرى أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب رئيس الجمهورية، فكلما نقلت طلبا من رئيس الجمهورية معلل بوجود طارئ تعين على المحكمة الدستورية الاستجابة له والفصل في مطابقة النص أو دستوريته في آجال قصيرة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الاخطار، كما أنه يفهم من نص المادة أن الطلب بتخفيض الأجل لوجود طارئ يتزامن مع الاخطار أو على الأقل لا توجد مسافة زمنية طويلة بين الإجراءين، إذ لا يمكن تصور تقديم إخطار وبعد ثمانية أيام مثلا يقدم رئيس الجمهورية طلب تخفيض الأجل إلى عشرة أيام، إذ في هذه الحالة لم يتبقى سوى يومان فقط، كما أنه من غير المعقول بعد عشرين يوما مثلا يقدم رئيس الجمهورية الطلب إذ في هذه الحالة لم يتبقى للأجل الأصلي سوى عشرة أيام.

وعليه تتعامل المحكمة الدستورية مع الاخطار المعروض عليها وفق حالتين، هما:

- تتمثل الحالة الأولى في الظرف العادي الذي قدم في ظله الاخطار، وهنا تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار بقرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ تسجيل الاخطار في أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

¹ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 37.

-تتمثل الحالة الثانية في تقديم الاخطار في ظل وجود طارئ يثبتته رئيس الجمهورية ويتزامن الاخطار مع طلب رئيس الجمهورية، وهنا يخفض الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من ثلاثين يوما إلى عشرة أيام، إذ يتعين في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الاخطار.¹

ب-الأجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم الدستورية:

يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الاحالة في الأجل الذي حددته المادة 195 فقرة 02 وهو أجل أربعة أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر كأن يصدر قرارها خلال شهرين أو ثلاثة أشهر أو خلال خمسون يوما أو سبعون يوما أو تسعين يوما وغيرها ما دام أن هذه الآجال لا تتجاوز أجل أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة، يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة أشهر من خلال تمديدها للأجل لمرة واحدة أقصاها أربعة أشهر حيث يجوز للمحكمة الدستورية تمديد مهلة أربعة أشهر الممنوحة لها إلى شهر إضافي أو شهران أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر كحد أقصى أو أي أجل آخر بشرط عدم تجاوزه مدة أربعة أشهر.

تنقيد المحكمة الدستورية بخصوص تمديد أجل أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بضوابط تتمثل في:

-عدم تجاوز مدة التمديد أجل أربعة أشهر.

-إصدار المحكمة الدستورية قرار التمديد والذي يتعين تسببه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد.

-تبليغ المحكمة الدستورية قرار التمديد المعلل إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار (المحكمة العليا أو مجلس الدولة).

¹ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 37.

ويتعين على الجهة القضائية التي اخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها.¹

المطلب الثاني: خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين وهي متمثلة في فروع وهي الفرع الأول دفع لا يتعلق بالنظام العام، الفرع الثاني الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي، الفرع الثالث الدفع بعدم الدستورية دفع فرعي، الفرع الرابع الدفع بعدم الدستورية حق إجرائي، الفرع الخامس الدفع بعدم الدستورية وسيلة رقابية، الفرع السادس الدفع بعدم الدستورية وسيلة احتياطية، الفرع السابع الدفع بعدم الدستورية يتصف بالمرونة.

الفرع الأول: دفع لا يتعلق بالنظام العام.

تعد رقابة غير تلقائية، بحيث لا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه فهو حق دستوري لأطراف الدعوى على خلاف الرقابة السياسية التي تقتصر على الهيئات العامة، ويتجسد هذا الحق الدستوري في المادة 188 من الدستور والمادة الثانية والرابعة من القانون المنظم للدفع بعدم الدستورية مع أن الفقه الحديث يقر لأهمية منح القاضي ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية، إذ يرى الفقه الدستوري بأن الاعتماد على الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور تعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام التي يجوز للقاضي والنيابة العامة إثارتها مباشرة.

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي.

يجمع الفقه الدستوري في ذلك أنه وسيلة دفاعية مرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية لأن الفصل في هذه الأخيرة يتوقف على الفصل في الدعوى الدستورية ومن ثم فإن التكييف الأنسب

¹ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 38-39.

للدفع بعدم الدستورية والأصلح الحماية الحقوق والحريات أن يكيف بأنه موضوعي وليس شكلي، كما أنه دفع قانوني يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى.¹

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية دفع فرعي.

فهو يقدم أثناء النظر في إحدى الدعاوى بمذكرة مكتوبة ومنفصلة عن النزاع الأصلي لذلك يوجد مسافة بين الدعوى المرفوعة في الموضوع ورقابة دستورية القوانين، وبالتالي فهي منفصلة من لحظة إثارته عن باقي المكونات القانونية للدعوى الأصلية.²

الفرع الرابع: الدفع بعدم الدستورية حق إجرائي.

فهو من قبيل الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الأطراف أثناء سير الخصومة القضائية فيمنح لصاحبها حق الاختيار بين استعمالها أو عدم استعمالها، فالرقابة الدستورية عن طريق الدفع رقابة جوازية وليست وجوبية يتعين على الأشخاص إثارتها والتمسك بها أثناء عرض منازعاتهم على القضاء.³

الفرع الخامس: الدفع بعدم الدستورية وسيلة رقابية.

تمارس هذه الرقابة بعد صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ وبذلك تكون رقابة لاحقة حيث يتمكن من خلالها أطراف النزاع من الدفع بعدم دستورية النص القانوني المراد تطبيقه عليهم عندما يكون هناك انتهاك للحقوق والحريات التي يضمنها لهم الدستور من النص القانوني إذ يعمل القاضي على البحث في وسائل الجدية من الدفع المعروض أمامه وإقرار إحالته على المجلس الدستوري باعتباره صاحب الاختصاص في الفصل بصفة نهائية في المسألة الدستورية فالدفع

¹ - عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2003، ص75.

² - جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 04، 2017، ص40.

³ - عادل داودي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلف بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2017، ص333.

رقابة قانونية يغلب عليها الطابع أو الاعتبارات القانونية على خلاف الرقابة السياسية التي يغلب عليها الاعتبارات السياسية.


الفرع السادس: الدفع بعدم الدستورية وسيلة احتياطية.

يرى جانب من الفقه الدستوري بأن الدفع وسيلة احتياطية يلجأ إليها إلا إذا استنفذت الوسائل القانونية الأخرى، التي من شأنها أن تؤدي في الواقع إلى نفس النتائج التي ترتبها الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، فعلى قضاة الموضوع توخي عدم استعمالها إذا كان في مقدورهم إتباع الوسائل القانونية التي تغنيهم عن التعرض للمسألة الدستورية.

الفرع السابع: الدفع بعدم الدستورية يتصف بالمرونة.

ويرجع ذلك لكون أن العمل به أقل تعقيدا من العمل بالدعوى الدستورية الأصلية فهو لا يتطلب رخصة صريحة من الدستور بل يكفي أن يكون الدستور جامدا ولا يوجد نص في الدستور صريح يمنع على القضاة مباشرة الرقابة على دستورية القوانين، ويحتاج العمل بالدفع بعدم الدستورية إلى نص يجيز العمل به في الدول التي تضمنت دساتيرها مسألة الرقابة على دستورية القوانين.¹

¹ - عادل داودي، المرجع السابق، ص 333.



الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري 2020، توصلنا إلى أن دور هذه المحكمة يكمن في الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري باعتباره آلية لتكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترام مبدأ تدرج القاعدة القانونية والتي لها أربع صور هي الرقابة الدستورية، رقابة المطابقة، رقابة توافق المعاهدات والدفع بعدم الدستورية.

حيث توصلنا بعدها الى مجموعة من النتائج اتبعناها باقتراحات لإثراء الموضوع:

النتائج:

1- استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة، تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسسة الدستوري بضمان احترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري.

2- كما نص على تشكيلة المحكمة الدستورية والتي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه غير من تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري، وأضاف العديد من الشروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري، بما يضمن استقلالية للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية تجاه السلطات العامة في الدولة.

3- أما الاختصاصات بالإضافة إلى التي كانت لدى المجلس الدستوري فقد تم دعم المحكمة الدستورية باختصاصات جديدة لم تكن في الدساتير السابقة سواء ذات الطبيعة القانونية أو السياسية التي تسعى من خلالها المحكمة للتفعيل الجدي لدورها في حماية وسمو الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، والمساهمة في تحقيق الاستقرار المؤسسي للدولة التوجيه الصحيح وترقية التنافس السياسي بين المؤسسات الدستورية، مما يضمن استقرار الدولة.

4- حاول المؤسس الدستوري تكريس استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية الجزائرية من خلال جملة من الضمانات المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية.

5- أن الرقابة الدستورية على التنظيمات من قبل القضاء الدستوري أكثر فعالية وأسرع في الإجراءات وأكثر توفيراً للجهد والوقت.

6- من بين أهم الضمانات المكرسة لضمان استقلالية المحكمة الدستورية هي: فرض شرط التخصص القانوني وبالتحديد توفر عضو المحكمة الدستورية على تكوين في القانون الدستوري، مع استحداث فئة جديدة ممثلة على مستوى المحكمة الدستورية، وهم أساتذة القانون الدستوري، استبعاد السلطة التشريعية من التمثيل على مستوى المحكمة الدستورية، منح أعضاء المحكمة الدستورية الحصانة ... الخ.

7- الحفاظ على نفس الآليات المتعلقة بعمل المحكمة الدستورية، حيث تم الإبقاء على الإخطار كوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وتمكين الأفراد من الولوج للقضاء الدستوري بطريقة غير مباشرة من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين.

8- إن الحفاظ على نفس آليات المحكمة الدستورية، يجعل هذه المؤسسة الدستورية مقيدة عن أداء دورها الأساسي في الرقابة على دستورية القوانين، بحيث تبقى حبيسة الإخطار من الهيئات التي حددها الدستور، أو في حالة إثارة الدفع أمام القضاء من قبل المتقاضين، وهو ما يعني بالضرورة غياب المبادرة التلقائية أو الذاتية لهذه المؤسسة حتى تؤدي دورها في الرقابة على دستورية القوانين.

الاقتراحات:

1- إعادة النظر في أسلوب التعيين بصفة عامة والرئيس للمحكمة بصفة خاصة وترك الأمر للانتخاب وجعله الأسلوب الوحيد للانتساب للمحكمة الدستورية في إطار الديمقراطية التي تتبناها الدولة مما يسمح باستقلالية أكبر بين الأعضاء.

2- توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية لتشمل بالإضافة إلى مهامها الكلاسيكية من رقابة مطابقة ورقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، النظر في مسائل تتعلق أخرى تتعلق بالخلافات

المحتملة بين السلطات الدستورية، ورقابة الأوامر الرئاسية والتنظيمات، وتكريس دورها في الرقابة على الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية والتشريعية.

3- تخفيض السن لعضوية المحكمة الدستورية توسيعاً لفئة المؤهلين للترشح وهذا لفتح المجال أمام الكفاءات الشابة التي يمكنها تقديم فعالية للبلاد، مع الأخذ بعين الاعتبار في اختيار الأعضاء بالمسيرة العلمية الذاتية.

4- تعزيز تشكيلة المحكمة الدستورية بعدد أكبر من القضاة لأنهم الأمثل للقيام بطبيعة عمل المحكمة التي تتطلب التكوين القانوني وفهم النصوص القانونية وكذا تمتعهم بالحياد والنزاهة.

5- ضرورة النص على صدور قانون عضوي يتضمن تنظيم المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة القضائية.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

1- النصوص القانونية:

- 1 - المرسوم الرئاسي رقم **89-18** المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نض التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء شعبي في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم **96-438** المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن صدور التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996. معدل ومتم بالقانون رقم **02-03** المؤرخ في 10 أبريل 2002.
- 3- القانون رقم **16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم **20-442**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 5- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب رئاسي رقم **20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 6- القانون العضوي رقم **04-11** المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
- 7- القانون العضوي رقم **18-16** الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 5 سبتمبر 2018.
- 8- القانون رقم **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 2008.
- 9- الأمر رقم **66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

- 10- المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، المؤرخ في أوت 2005، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 15 أوت 2005.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016.
- 12- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، الذي يحد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، 2022، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 31 يوليو 2022.
- 13- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- ثانيا- قائمة المراجع:

1- الكتب.

- 1- الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1995.
- 2- إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين-السابقة واللاحقة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018،
- 3- بوكرا إدريس، أحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 4- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 5- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 6- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- 7- شيرزاد شكري طاهر، اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية-دراسة مقارنة-، الطبعة الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- 8- عبد الحليم طالبي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011-دراسة تحليلية قانونية سيسو قضائية وفق تشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، الطبعة الأولى، مركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2020.
- 9- عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
- 10- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل-المضمون-المستجد، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- 11- فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- 12- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1972.
- 13- محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 14- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 2-الأطروحات والمذكرات:

-رسائل دكتوراه:

- 1- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015/2014.
- 2- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.
- 3- حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

4- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021/2020.

-مذكرات ماجستير:

1- بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016/2015.

2- د. بن مسعود، محاضرات مقياس القانون الدستوري مقدمة لطلبة السنة أولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021.

3- ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008.

4- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3-المقالات:

1- أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، العدد 01، 2021.

2- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، 2020.

3- أحلام حراش، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، 2022.

4- أسماء حفاص، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2021.

5- أمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في ظل اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013.

- 6- باية فتيحة، الدفع بعدم دستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2019.
- 7- برازة وهيبة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2018.
- 8- برزوق حاج، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد 07، 2017.
- 9- بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث، العدد 1، 2022.
- 10- بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 2، 2022.
- 11- بن صديق فتيحة، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2021.
- 12- بومدين محمد، آليات رقابة المطبقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 04، 2019.
- 13- بومدين محمد، تنظيم الأوامر للحقوق والحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، الجزائر، 2020.
- 14- جفالي أسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، 2021.
- 15- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 02، 2021.
- 16- جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 04، 2017.

- 17- جهيدة رويح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد 01، 2022.
- 18- حسين كمون، نصيرة لوني، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2016 بين الفعالية والمحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2019.
- 19- حنان قده، فايزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائرية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2020.
- 20- خديجة حميداتو، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، دفا تر السياسة والقانون، العدد 18، 2018.
- 21- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، الجزائر، 2021.
- 22- سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، العدد 01، 2020.
- 23- سيدي محمد بن سيد آب، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 1966.
- 24- شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، 2022.
- 25- شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، الإطار المنظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2018.
- 26- عادل داودي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلف بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2017.
- 27- عباس عمار، دور المجلس الدستوري وضمان سمو الدستور، مجلة المجلس الدستورية، العدد الأول، 2013.
- 28- عباسي سهام، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري 2016، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، الجزائر، 2020.

- 29- عبيد، عدنان عاجل وميسون طه حسين، *الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري-دراسة مقارنة*، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2016.
- 30- عطا الله بوحميده، *المجلس الدستوري الجزائري*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2002.
- 31- علي بلغال، *الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة والصلاحيات)*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، 2023.
- 32- علي عروسي، محمد المهدي بن السيمو، *اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020*، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2023.
- 33- عليان بوزيان، *آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية*، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2003.
- 34- عموري محمد رسيم، *الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر، المغرب)*، مجلة آفاق للعلوم، العدد 03، 2020.
- 35- غربي أحسن، *الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020*، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، 2020.
- 36- غربي أحسن، *المحكمة الدستورية في الجزائر*، المجلة الشاملة للحقوق، العدد 1، الجزائر، 2021.
- 37- غربي أحسن، *قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020*، مجلة العلوم القانونية، العدد 05، الجزائر، 2020.
- 38- فيصل شطناوي وسليم حتملة، *الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن*، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2013.
- 39- قزلان سليمة، *أشكال الرقابة الدستورية وتداعيتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020*، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، الجزائر، 2021.
- 40- كايس شريف، *المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون*، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

- 41- لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، 2021.
- 42- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيكية والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، 2021.
- 43- محمد جير السيد عبد هلل جميل، الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016-دراسة مقارنة-، مجلة أبحاث، العدد 1، 2020.
- 44- مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، الجزائر، 2021.
- 45- مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 3، الجزائر، 2021.
- 46- يسين شامي، أحمد لعروسي، آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 18-16، مجلة القانون، العدد 01، 2019.
- 4-المراجع باللغة الأجنبية:

1- Djabbar Ahmed, **Politique conventionnelle de l'algerie**, OPU, Alger, 1999.


2- Luc Heuschling, « Justice constitutionnelle et justice ordinaire. Epistemologie d'une distinction théorique », in C. Grewe et al., La notion de « justice constitutionnelle », Paris, Dalloz, 2005.

5-مواقع الأنترنت:

- علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية-دراسة مقارنة-، على الموقع:

<https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/ksc/article/view/5351/4963>

تاريخ الإطلاع: 2024/03/15 على الساعة 23:24.



شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....أ-د

الفصل الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية

المبحث الأول: ماهية المحكمة الدستورية.....03

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.....03

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية.....04

الفرع الثاني: أهمية المحكمة الدستورية.....06

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.....08

الفرع الأول: المحكمة الدستورية كهيئة قضائية.....08

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كهيئة استشارية.....12

المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية.....15

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها.....15

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.....15

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.....23

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.....27

الفرع الأول: الرقابة الدستورية.....27

الفرع الثاني: رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية بغرفتي البرلمان.....29

الفرع الثالث: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات.....32

الفصل الثاني: الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية

- المبحث الأول: مظاهر الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية.....39
- المطلب الأول: الرقابة السابقة.....40
- الفرع الأول: الرقابة الإجبارية.....40
- الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية.....45
- المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة.....48
- الفرع الأول: رقابة دستورية التنظيمات.....48
- الفرع الثاني: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.....49
- المبحث الثاني: الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.....57
- المطلب الأول: التعريف بألية الدفع بعدم دستورية القوانين.....57
- الفرع الأول: الجهات التي يثار الدفع بعدم دستورية القوانين أمامها.....59
- الفرع الثاني: الشروط والإجراءات والأشخاص الذين يحق لهم الدفع بعدم دستورية القوانين...60
- المطلب الثاني: خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين.....75
- الفرع الأول: دفع لا يتعلق بالنظام العام.....75
- الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي.....76
- الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية دفع فرعي.....76
- الفرع الرابع: الدفع بعدم الدستورية حق إجرائي.....76
- الفرع الخامس: الدفع بعدم الدستورية وسيلة رقابية.....77
- الفرع السادس: الدفع بعدم الدستورية وسيلة احتياطية.....77
- الفرع السابع: الدفع بعدم الدستورية يتصف بالمرونة.....77

79.....الخاتمة

83.....قائمة المصادر والمراجع

الملخص:

تعد المحكمة الدستورية في الجزائر من أهم المؤسسات التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري 2020 خلفا للمجلس الدستوري، وهي مؤسسة دستورية مستقلة تعنى بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات، ونشاط السلطات العمومية، وتمثل نقطة تحول المؤسس الدستوري الجزائري من نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية. بالإضافة إلى اختصاصات جديدة منحها إياها التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد احتفظت المحكمة الدستورية بكل الاختصاصات الممنوحة للمجلس الدستوري سابقا وهو ما يميزها عن هذا الأخير.

Summary:

The Constitutional Court in Algeria is considered as one of the most important institutions that were created pursuant to the 2020 constitutional amendment to succeed the Constitutional Council. Also, it is an independent constitutional institution concerned with ensuring respect for the Constitution, controlling the functioning of institutions, and the activity of public authorities. Moreover, it represents the turning point of the Algerian constitutional institution from a system of political control over the constitutionality of laws to oversight.

In addition to new powers granted to it by the year of 2020 constitutional amendment, the Constitutional Court has retained all the powers previously granted to the Constitutional Council, which distinguishes it from the latter.